

## المقدمة

أعدت هذه الوثيقة لشراء جميع أنواع الأجهزة الطبية وتخضع أجراءات هذه الوثيقة إلى القوانين المعتمدة في العراق وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ( 87 ) لسنة 2004 او اي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والظوابط الملحوظة بها .

**وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات  
تخصصية**

**لشراء الاجهزة الطبية**

**جهة التعاقد :** [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا )]  
**اسم المشروع/المناقصة: تجهيز اجهزة** **Digital Mammographic System , Stereotactic**  
**66/2023/9**  
**تبويب المشروع/المناقصة :** [ عقود تجهيز تنظم على الموازنة الجارية لوزارة الصحة ]  
**التاريخ :** **2023/1/30**

## الإعلان (مناقصة عامة)

الى : السادة

م / [ تجهيز اجهزة Digital Mammographic System , Stereotactic ] رقم المناقصة 66/2023/9 رقم كتاب الدعوة: [ 9 ].

يسر (وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا ) ) بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز (اجهزه ،Digital Mammographic System ، Stereotactic ) (جهاز ملحوظة ما يأتي:

1. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات إضافية الاتصال ( وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية(كيماديا ) / قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة – الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الالكتروني [dg@kimadia.iq](mailto:dg@kimadia.iq) والموقع الالكتروني لكيما ديا ( من 8:30 لغاية 2:30 ايم الدوام الرسمي ) وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.

2. متطلبات التأهل المطلوبة : (المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما مذكور في وثائق المناقصة 3. بممكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري الى العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق البالغة ( يتم بيع المناقصات في الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (Kimadia ) / القسم المالي / الطابق السادس ويمثل مليون دينار للمناقصة التي تبلغ قيمتها مليون دولاراً أو أقل ومبغ مليونان دينار للمناقصة التي تبلغ قيمتها أكثر من مليون دولار وبعكس ذلك يتم إهمال العروض . - أجور الوثائق القياسية للأجهزة الطبية والخدمية \$ 500 ) خمسمائة دولار .

- يعاد ثمن شراء وثائق المناقصات الى المناقصين في الحالتين التاليتين :

أ - حالة الغاء المناقصة وتغيير اسلوب التنفيذ الى الدعوة المباشرة او العطاء الاحترازي .

ب - عند الغاء المناقصات للسنة السابقة والاعلان عنها مجدداً" وبمسلسل جديد .

- العرض الذي تصل من خلال البريد السريع فان المجهز مطالب بتقديم المبلغ المذكور أعلاه ويمكن قبول المبلغ بعد تاريخ العقد بشرط أن تكون قبل البدء بدراسة العرض وبخلافه سيتم إلغاء العرض .

- يحق لمقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها أن يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار شراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين في حالة زيادة السعر ويرفق مع عطاءه الوصلين الاول و الثاني .

1. يتم تسليم العطاءات الى العنوان الآتي (وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا ) /الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات/ باب المعظم / بغداد/ العراق هـ:

4157667 ، رقم هاتف النقال: 07705419074 ، رقم هاتف البدالة : 8 , 7 , 5 , 4158401 بذالة ذات أربعة خطوط ( ) عند او قبل 2023/2/19). العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح

العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان الآتي(وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا ) /الطابق السادس / لجنة استلام وفتح

العطاءات/ باب المعظم / بغداد / العراق : 4157667 ، رقم هاتف النقال: 07705419074 ، هاتف البدالة : 8 , 7 , 5 , 4158401 بذالة ذات أربعة خطوط) في 2023/2/20).

[التوقيع]

[الصيدلاني احمد سامي عبد الستار]  
[المدير العام / رئيس مجلس الادارة]

## المحتويات

### الجزء الأول – إجراءات التعاقد

ويحتوي الأقسام الآتية:

#### القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات

يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.

#### القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء

يحتوي هذا القسم على أحكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الأول

#### القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الاقل سعراً، ومتطلبات التأهل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

#### القسم الرابع: نماذج العطاءات

يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.

#### القسم الخامس: الدول المؤهلة

يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

### الجزء الثاني – متطلبات التعاقد

ويحتوي القسم الآتي:

#### القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

يتضمن هذا القسم لائحة بالسلع والخدمات المتصلة بها ، جداول مناهج التجهيز و التسليم ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

### الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

و يحتوي الأقسام الآتية:

#### القسم السابع: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تتطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.

## **القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد**

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.

### **القسم التاسع: مستندات العقد**

يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكماله، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

**الجزء الاول : - اجراءات التعاقد**  
**القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات**  
**جدول المواد/الفقرات**

.....	أ. عام
6.....	1. نطاق المناقصة
6 .....	2. الفساد والأحتيال
6 .....	
.....	ب. وثائق المناقصة
8.....	3. محتويات وثائق المناقصة
.....	4. الإستفسارات توضيح وثائق المناقصة
8.....	5. تعديل وثائق المناقصة
9.....	
9 .....	ج. إعداد العطاءات
9 .....	6. الأهلية القانونية
.....10.	7. وثائق إثبات أهلية المستلزمات والأجهزة المخبرية و مطابقتها لوثائق المناقصة
12 .....	8. مؤهلات مقدم العطاء
12 .....	9. عطاء واحد لكل مقدم عطاء
12 .....	10. كلفة العطاء
.....	11. لغة العطاء
.....	12.....
.....	12. الوثائق المكونة للعطاء
.....	.....
13.....	12.....
13.....	13. استماراة تقديم العطاء
.....	14. أسعار العطاء والحسومات
16.....	15. عملات العطاء

.....	16.....	16 فقرة نفاذ العطاءات .
.....	18.....	17 ضمان العطاء
.....	18.....	.....
.....	19.....	16.....
.....	19.....	18 شكل و توقيع العطاء
.....	19.....	.....
.....	19.....	19 ختم و تأشير العطاءات .....
.....	20.....	20 الموعد النهائي لتسليم العطاءات
.....	20.....	21 العطاءات المتأخرة
.....	22.....	22 تعديل و سحب العطاءات
.....	22.....	.....
.....	22.....	هـ - فتح و تقييم العطاءات
.....	23.....	23 فتح العطاءات
.....	23.....	24 توضيح العطاءات
.....	23.....	25 سرية الإجراءات
.....	23.....	26 التدقيق الأولي للعطاءات و تحديد استجابتها
.....	23.....	27 تصحيح الأخطاء
.....	23.....	28 التحويل إلى عملة واحدة
.....	23.....	29 تقييم و مقارنة العطاءات
.....	23.....	.....
.....	24.....	30 الأفضلية المحلية
.....	25.....	31 حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات
.....	25.....	32 الأهلية القانونية و مؤهلات مقدم العطاء
.....	25.....	و ترسية العقد
.....	25.....	33 معايير الترسية.
.....	25.....	34 حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عن دراسة العقد
.....	25.....	35 إشعار بقرار الترسية
.....	26.....	36 الشكاوى و الطعون
.....	26.....	37 توقيع العقد
.....	27.....	38 ضمان حسن الأداء

### تعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ. عام

نطاق المناقصة	1.
1.1 تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء (Bid Data Sheet – BDS) وفي الشروط الخاصة للعقد (Special Conditions of Contract – SCC)، لتقديم العطاءات للتعاقد على الاجهزة الطبية كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وفق قائمة متطلبات التعاقد.	يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموازنة المحددة في ورقة بيانات

<p><b>العطاء</b></p> <p>1.2 المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه:          "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالاتصالات والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسيّاً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.</p> <p>2.1 تشرط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة:</p> <p>(أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والاحتيال" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، سترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديدها أدناه:</p> <p>(1) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة؛</p> <p>(2) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتورط، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتخلص من التزام ما؛</p> <p>(3) "ممارسة توافقية" ("collusive practice") تعني أية خطوة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سلية، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛</p> <p>(4) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛</p> <p>(5) "ممارسة الإعاقة" ("obstructive practice") هي:</p> <p><b>(5.1)</b> الإتلاف أو التزوير أو التغيير المتعمد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادته زوراً إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو الفهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> <p><b>(5.2)</b> الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدعيم بموجب المادة 2.1 (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه</p>	<p><b>الفساد والاحتيال</b></p> <p>2</p>
--	---

## و فحالقو اينالعر اقية النافذة

- (ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترح ترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعنى؛
- (ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلان عدم تأهيله قانونياً لترسيمة العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجل غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك إذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛
- (د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتتنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.

## ب. وثائق المناقصة

3. محتويات وثائق المناقصة	3.1 إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقرأ بالترتيب مع أية ملحوظ صادرة وفق المادة 5 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:
القسم الأول.	تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)
القسم الثاني.	ورقة بيانات العطاء (BDS)
القسم الثالث.	معايير التقييم والتأهيل
القسم الرابع.	مستندات العطاء
القسم الخامس.	الدول المؤهلة
القسم السادس	قائمة متطلبات التعاقد
القسم السابع.	الشروط العامة للعقد (GCC)
القسم الثامن	الشروط الخاصة للعقد (SCC)
القسم التاسع	مستندات العقد
3.2 لا يشكل كتاب الدعوة / الإعلان لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.	
4.1 يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة	4. الإستفسارات و توضيح وثائق المناقصة

العطاء، أنيتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستنجيز جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال اذا كان فترة الإعلان (15) يوم فتكون الاستفسارات لا تقل عن (10) ايام وحسب مدة الإعلان، سوف ترسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.

4.2 لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعنوانين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الإعلان.

5.1 يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعذر في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملحوظ لها.

#### 5 . تعديل وثائق المناقصة

5.2 يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة 3.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريرياً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملحوظ فور تبلغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذه بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.

5.3 من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لأخذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، س تقوم جهة التعاقد،وفقاً لتقديرها، إلى تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات.وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلغ جميع مقدمي العطاءات بتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحاً بإشعار تحريري للتأكد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.

#### ج. إعداد العطاءات

##### 6. الأهلية القانونية

6.1 إن هذه المناقصة هي لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة 1999. يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:

الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبيّن أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرف ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا:

(1) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner )  
يسطير على أعمالهما؛ أو

.ج

(2) تلقوا أو يتلقون أي دعم (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو

(3) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو

(4) كانت لديهم علاقة- مباشرة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تمكّنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية المناقصة هذه.

(5) قام مقدم عطاءً ما بتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحدّ من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو

(6) قد قدم مقدم العطاء الموصفات أو غيرها من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على الأجهزة الطبية موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد .

6.2 لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركونا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات .

6.3 تعتبر أية شركة يُدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلق مشاركتها في المناقصات خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لت تقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.

7.1 بحسب المادة 12 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية الأجهزة الطبية التي سيتم تقديمها بموجب العقد.

7.2 إن وثائق إثبات أهلية الأجهزة الطبية هي تصريح بدول المنشأ لهذه الأجهزة الطبية ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البندو؛ يجب أن تُصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات وحسب ماتطلبه التشريعات النافذة وكما مثبت في ورقة البيانات .

7.3 قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة الأجهزة الطبية والخدمات كما هو محدد في القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، وبيانات توسيف تتتألف من:

(أ) وصف مفصل للخصائص الأساسية للأجهزة الطبية

7. وثائق إثبات  
أهلية الأجهزة الطبية  
ومطابقتها لوثائق  
المناقصة.

<p>(ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية جوهرياً للمتطلبات المحددة في المواقف الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواقف الفنية؛</p> <p>(ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>7.4 ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل الأجهزة الطبية التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجلَ هذه الأجهزة الطبية بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:</p> <p>(أ) نسخة عن شهادة تسجيل الأجهزة الطبية للاستخدام في العراق. أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،</p> <p>(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>(ج) جواز الاستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.</p>	
<p>7.4.1 يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدد ورقة بيانات العطاء إسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.</p> <p>7.4.2 إذا لم يتم تسجيل الأجهزة الطبية التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.</p> <p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p>	
<p>7.5 لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمها وفقاً للمادة 7.3 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلى معايير وكذلك أسماء/علامات تجارية هي على سبيل الوصف وليس الحصر. يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، و/أو أرقام موديلات بديلة في عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المواقف البديلة التي سيستخدمها، تعادل جوهرياً تلك المحددة في المواقف الفنية.</p>	

<p><b>8.1</b> على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن:</p>	<p><b>8.</b> <b>مؤهلات مقدم العطاء</b></p>
<p>(أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - <b>معايير التأهيل والتقييم</b>.</p>	
<p>(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو إنتاج الأجهزة الطبية التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فلديه التخويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه الأجهزة الطبية في العراق وفقاً لصيغة Manufacturer's التصريح من الجهة المصنعة المستند ( Authorization Form ) المرفق في القسم الرابع.</p>	
<p>(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق ، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) ممثلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتعلقة ، مؤهل وقدر على القيام بإلتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية.</p>	
<p>(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في <b>القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم</b> (مراجعة المواد/الفقرات الإضافية المتعلقة <b>الأجهزة الطبية في القسم الثالث</b>).</p>	
<p><b>9.1</b> يتوجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك مقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p><b>9.</b> <b>عطاء واحد لكل مقدم عطاء</b></p>
<p><b>10.1</b> يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتائجها.</p>	<p><b>10.</b> <b>كلفة العطاء</b></p>
<p><b>11.1</b> يجب أن يتم إعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في ورقة بيانات العطاء . يمكن أن يقدم مقدم العطاء أي من المطبوعات المتعلقة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة أخرى على أن ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها إلى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .</p>	<p><b>11.</b> <b>لغة العطاء</b></p>
<p><b>12.1</b> يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :</p>	<p><b>12.</b> <b>الوثائق المكونة للعطاء</b></p>

- (أ) استمارة تقديم العطاء وجدول الأسعار كاملين وفق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛
- (ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛
- (ج) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليلزم مقدم العطاء؛
- (د) إثباتات مؤتقة وفقاً للمادة 7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن الاجهزه الطبيه هي مطابقة لمتطلبات وثائق المناقصة؛
- (هـ) إثباتات مؤتقة وفقاً للمادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات - مؤهلات مقدم العطاء، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛
- (و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛
- (ز) التصريح من الجهة / الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة 8.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.
- (ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.

## 13. استمارة تقديم العطاء

13.1 يتعين على مقدم العطاء تقديم استمارة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً الاجهزه الطبيه التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشأها، كمياتها، وأسعارها.

14.1 يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. على مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب.

14.2 تحدد أسعار الاجهزه الطبيه التي سيتم تجهيزها محلياً أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2). أمّا الاجهزه الطبيه التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3).

14.3 يجب التتبّع إلى الأمور التالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:

14.3.1 يتم إدراج أسعار الاجهزه الطبيه المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، بشكل منفصل، وذلك في العامود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2)، على النحو التالي:

العامود رقم 5 (أ): أسعار الاجهزه الطبيه التي يتم تسليمها عند المصنع

## 14. أسعار العطاء والحسومات

(ex-factory) / الاجهزه الطبيه التي يتم تسليمها في صالة العرض  
(ex-showroom) / الاجهزه الطبيه التي يتم تسليمها من المستودع  
(ex-warehouse) / الاجهزه الطبيه الجاهزه (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحالة؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثلاً الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات الاجهزه الطبيه وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع الاجهزه الطبيه أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على الاجهزه الطبيه ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... . تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوصيب والشحن.

العامود رقم 5 (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق بالاجهزه الطبيه ، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...).

العامود رقم 5 (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل الاجهزه الطبيه وتقریغها(النفاذ- Unloading) وغيرها من التكاليف العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم الاجهزه الطبيه إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

العامود رقم 5 (د) : اسعار الخدمات الثانوية ما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل / الاستخدام والتدريب في موقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي ) ان كما محدد في قائمة المتطلبات التعاقد .

14.3.2 يجب إدراج اسعار الاجهزه الطبيه التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3)، على النحو التالي:

العامود رقم 5 (أ): اسعار الاجهزه الطبيه التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/مطار ونقطة الوصول.

العامود رقم 5 (ب): اسعار الاجهزه الطبيه التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسلیم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد .

العامود رقم 5(ج) اسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل / الاستخدام و التدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي ) ان وجد وكما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .

14.3.3 يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (Annual Maintenance Contract - AMC) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار

بحسب النموذج المرفق، في القسم الرابع ( 4)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتعين تسديدها. ما لم يحدد خلافاً لذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأي طلب صيانة / تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن يضمن بقاء المعدات موضع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح (UPTIME warranty) وكما هو محدد في القسم السادس – قائمة متطلبات التعاقد، وذلك إن وجد. وفي حال تخطّت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.

14.4 سوف يتم اعتماد المصطلحات ( EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP, الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتفسير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس (كما هو محدد في ورقة البيانات)

14.5 إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة 14.3 أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.

14.6 يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.

14.7 إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة / وحدة - lot) في جدول متطلبات التعاقد فيتم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو المجموعات/وحدات - lots) على أن يتم تسعير جميع بنود وكميات السلع الواردة في هذا الجدول أو المجموعة. يتوجب على مقدم العطاء أن يحدد الجداول (المجموعات) بوضوح ويقوم بتسعير كل منها بشكل منفصل في جداول الأسعار المخصصة لكل منها. سوف يتم تقييم العطاءات لكل جدول (مجموعة) بشكل منفصل.

14.8 إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مؤدية أو مبلغ مقطوع من أي العطاءات الأخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول أي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيف ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.

<p><b>15.1</b> يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية:</p> <p>(أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار الأجهزة الطبية التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي</p> <p>(ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار الأجهزة الطبية التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	<p><b>15. عملات العطاء</b></p>
<p><b>16.1</b> يجب أن تبقى العطاءات نافذة /سارية على الأقل للمرة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاده أقل من المطلوب باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط.</p>	<p><b>16. فترة نفاذ العطاءات</b></p>
<p><b>16.2</b> في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريرياً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادره ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها أن يطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.</p>	
<p><b>17.1</b> على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) خطاب ضمان .</li> <li>(ب) صك مصدق .</li> </ul> <p>(ج) أو أية صيغة أخرى تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات .</p> <p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني وقائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس.</p>	<p><b>17. ضمان العطاء</b></p>
<p><b>17.2</b> يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن 28 يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p><b>17.3</b> يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل( خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) الصادر عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صدك مصدق أو أية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا</p>	

<p>المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ ( back-to-back counter guarantee )</p>	
<p>17.4 ستقوم جهة التعاقد ( بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل ) برفض أي عطاء لا يرافق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط .</p>	
<p>17.5 بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أنتطلق ضمانات العطاء العائدة إلى مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة 38.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>17.6 يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيعاتفاقيـة العـقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب .</p>	
<p>17.7 يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذـه وبعد غلق المناقصـة، باستثنـاء ما نصـت عليه الفقرـتين 16.2 و 22.3 من التعليمـات إلى مـقدمـيـ العـطـاءـاتـ؛ـ أوـ</li> <li>(بـ)ـ فـشـلـ مـقدمـ العـطـاءـ الفـائزـ خـالـلـ المـدـةـ المـحدـدةـ فـيـ:</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>(1)ـ التـوـقـيعـ عـلـىـ الـعـقـدـ،ـ أوـ</li> <li>(2)ـ تـقـدـيمـ ضـمـانـ حـسـنـ الـأـدـاءـ المـطـلـوبـ.</li> </ul> </ul>	
<p>(جـ)ـ إـذـاـ تـقـدـمـ مـقدمـ عـطـاءـ غـيرـ نـاجـحـ بـشـكـوىـ أوـ اـعـتـراـضـ وـفـقاـًـ لـلـمـادـةـ 36ـ مـنـ الـتـعـلـيمـاتـ إـلـىـ مـقدمـيـ العـطـاءـاتـ،ـ وـتـبـيـنـ عـنـدـهـاـ لـلـسـلـطـاتـ المـخـتـصـةـ أـنـ هـذـهـ الشـكـوىـ أـوـ هـذـاـ الـاعـتـراـضـ كـانـ لـأـسـبـابـ خـاطـئـةـ أـوـ غـيرـ مـبـرـرـةـ؛ـ إـنـ قـيـمـةـ الـأـضـرـارـ النـاتـجـةـ عـنـ هـذـاـ التـأخـيرـ فـيـ توـقـيعـ الـعـقـدـ سـوـفـ يـتـمـ تـعـوـيـضـهاـ وـفـقـ الـقـوـانـينـ الـعـرـاقـيـةـ وـالـإـجـرـاءـاتـ النـافـذـةـ.</p>	
<p>17.8 إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عليه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة 17.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أـ.ـ إـذـاـ سـحـبـ مـقدمـ عـطـاءـ عـطـاءـهـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ نـفـاذـهـ المـحدـدةـ فـيـ استـمـارـةـ تـقـدـيمـ عـطـاءـ وـبـعـدـ غـلـقـ الـمـنـاقـصـةـ ،ـ باـسـتـثـنـاءـ ماـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ 16.2ـ مـنـ الـتـعـلـيمـاتـ إـلـىـ مـقدمـيـ العـطـاءـاتـ؛ـ أوـ</li> <li>بـ.ـ إـذـاـ أـصـبـحـ مـقدمـ عـطـاءـ الفـائزـ وـلـكـنـ فـشـلـ فـيـ توـقـيعـ الـعـقـدـ وـفـقاـًـ لـلـمـادـةـ 37ـ مـنـ الـتـعـلـيمـاتـ إـلـىـ مـقدمـيـ العـطـاءـاتـ؛ـ أوـ فـيـ تـقـدـيمـ ضـمـانـ حـسـنـ الـأـدـاءـ وـفـقاـًـ لـلـمـادـةـ 38ـ مـنـ الـتـعـلـيمـاتـ إـلـىـ مـقدمـيـ</li> </ul>	

<p><b>العطاءات؛</b></p> <p>فунدها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة <b>بيانات العطاء</b> على ذلك-، أن تعلن عدم أهلية مقدم العطاء لأرباء العقد عليه وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة <b>بيانات العطاء</b>.</p> <p>18.1 يجب أن يُعد مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة.</p> <p>18.2 يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة 12.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعةً أو محررةً بحبر لا يزول، ومؤعةً من مقدم العطاء أو شخص مخول لذلك لإلزام مقدم العطاء بالعقد يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدد في ورقة <b>بيانات العطاء</b>، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة 12.1 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكيد من توقيع المخول للتوقيع على استماراة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطاءه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. يجب أن تكون الإضافات والتصحيحات مؤعة من قبل مقدم العطاء وأن يكون التوقيع عليها بالأسم الأول أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحرروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة <b>بيانات العطاء</b>.</p> <p>18.3 يجب ألا يحتوي العطاء على أيّة كتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاماً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.</p>	<p><b>18. شكل وتوقيع العطاء</b></p>
<p>19.1(أ) يتم تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني أو البريد الخارجي السريع كما محدد في ورقة <b>بيانات العطاء</b></p> <p>(ب) على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة منه في أغلفة منفصلة ومختومة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو "نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم كما محدد في ورقة <b>بيانات العطاء</b></p> <p>19.2 يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:</p> <p>(أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛</p>	<p><b>د – تسليم العطاءات</b></p> <p><b>19. ختم وتأشير العطاءات</b></p>

<p>19.1(أ) يتم تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني أو البريد الخارجي السريع كما محدد في ورقة <b>بيانات العطاء</b></p> <p>(ب) على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة منه في أغلفة منفصلة ومختومة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو "نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم كما محدد في ورقة <b>بيانات العطاء</b></p> <p>19.2 يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:</p> <p>(أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛</p>
---

<p>(ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة <b>بيانات العطاء</b>؛</p> <p>(ج) تحمل اسم ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة <b>بيانات العطاء</b>؛</p> <p>(د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]"، على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة <b>بيانات العطاء</b> للفقرة 20.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>19.3 إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً مؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة 19.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.</p>	
<p>20.1 يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة <b>بيانات العطاء</b>. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.</p>	<p>20. <b>الموعد النهائي لتسليم العطاءات</b></p>
<p>20.2 قبل الموعود النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعود النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة 5.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تتمد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمديد إلى الموعود النهائي بحسب المهلة الجديدة.</p>	
<p>21.1 سيتم رفض أي عطاء يرد إلى جهة التعاقد بعد الموعود النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>21. <b>العطاءات المتأخرة</b></p>
<p>22.1 يجوز لمقدم العطاء تعديل أو سحب عطائه بعد تقديمها إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعود النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقعاً من المخول للتوقيع بذلك مع توقيض نافذ بالتوقيع</p>	<p>22. <b>تعديل وسحب العطاءات</b></p>
<p>22.2 يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو استبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله إلى جهة التعاقد قبل الموعود النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:</p>	
<p>(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة <b>بيانات العطاء</b> للمادة 19.1(ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ "تعديل العطاء – الأصل" أو "تعديل العطاء – النسخ"، أو "استبدال العطاء – الأصل" و "استبدال العطاء – النسخ" بحسب الحال. يوضع الغلافين</p>	

ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء".

(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين 19.2 و 19.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

22.3 يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسلیم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسلیم العطاءات كما يجب أن:

(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(ب) يحمل اسم ورقم المناقصة أو كتاب الدعوة والمحدد في المادة 19.2 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و

(ج) أن يتضمن تفويضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.

22.4 إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة 22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.

22.5 لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسلیم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة 16 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادرة ضمان العطاء، وفقاً للمادة 17.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

## هـ – فتح وتقدير العطاءات

23.1 ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك إشعارات الإنسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات أو ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدّفي ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات أو ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات على حضورهم.

23.2 يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعداد كما هي إلى مقدم العطاء. لا يقبل أي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التفويض النافذ عليناً خلال جلسة فتح العطاءات. يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعداد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يقبل أي إشعار

## 23. فتح العطاءات

لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله.

23.3 يتم فتح العطاءات ويقرأ علناً اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، وجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات

يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.

23.4 إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقييم مهما كانت الظروف.

23.5 تُعد جهة التعاقد محضرأً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات 23.1 و 23.2 و 23.4 و 23.6 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:

- إغلاق الأغلفة بإحكام وختمتها أو شمسيتها؛
- سعر العطاء (كل وحدة (lot) إن وجد)، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛
- التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛
- وضع خطأقي بجانب كل فقرة(بند) غير مسورة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛
- توقيع مقدم العطاء على استماراة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛
- عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛
- أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛
- أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرفقات العطاء.

يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء

23.7 يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر

<p>جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة، إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على حضور الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخة المحضر إلى كل مقدمي العطاءات الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.</p>	
<p>23.8 سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p>	
<p>23.9 سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p>	
<p>24.1 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريرياً، وينبغي طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة 27.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>24. توضيح العطاءات</p>
<p>إذا لم يقدم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p>	
<p>25.1 لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرساء العقد.</p>	<p>25. سرية الإجراءات</p>
<p>25.2 إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمه للعطاء ومقارنة العطاء، أو في قرار هابترسية العقد، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عطائه.</p>	
<p>25.3 إذا رغب أي مقدم عطاء بالإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقم بذلك تحريرياً.</p>	
<p>26.1 ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم وتحليل العطاءات لتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول أن العطاءات صحيحة بشكل عام.</p>	<p>26. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها</p>
<p>26.2 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.</p>	
<p>26.3 قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة 29 من التعليمات إلى مقدمي</p>	

<p>العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة ،مكتملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتناسب مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون آية انحرافات جوهيرية أو استثناءات أو اعترافات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:</p> <p>(1) الذي يؤثر بشكل جوهري على فعالية أو جودة الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها أو</p> <p>(2) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز أو</p> <p>(3) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (او التغيير...) الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدمو عطاءات مستجيبة جوهرياً.</p>	
<p>26.4 سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوى الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستجبياً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.</p>	27. تصحيح الأخطاء
<p>27.1 سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائهة ومصادر قيمة ضمان عطائه.</p>	
<p>28.1 بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة وال الصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.</p>	28. التحويل إلى عملة واحدة
<p>28.2 إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ فتح العطاءات.</p>	
<p>29.1 سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهيرية وفقاً للمادة 26 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	29. تقييم ومقارنة العطاءات
<p>29.2 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم الأجهزة الطبية - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم</p>	

النهائي وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والمادة 14.3.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تقديم صيانة لسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب، فسوف يتم أيضاً احتساب سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC) عند مقارنة أسعار العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين..

29.3 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:

- أسعار الأجهزة الطبية المحلية أو الأجهزة الطبية الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2) بموجب الفقرة 14.3.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛
- أسعار الأجهزة الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3) بموجب الفقرة 14.3.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.
- سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC)، كما ورد في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (4) وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والفقرة 14.3.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة لسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب.

29.4 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب صافي القيمة الحالية (Net Present Value - NPV) لعقد الصيانة السنوية (AMC) في حال نص القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد على ضرورة تأمين هذه الصيانة، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل التخفيض كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.

29.5 في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندما يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة 14.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.

29.6 يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid)، بحسب المادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفق المادة 30 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

30.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين .

30. الأفضلية المحلية

<p>31.1 تحفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والبالغ به رسميًا، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/الالتزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.</p> <p>في حال تمّ الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديدًا ضمان العطاءات مع مبلغ مشاراء وثائق المناقصة بحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات.</p>	<p>31. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات</p>
<p>32.1 ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة ( Lowest Evaluated Bid )، يحقق المؤهلات المحددة في المادة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .</p>	<p>32. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء</p>
<p>32.2 إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة .</p>	
<p>32.3 يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسيمة العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفة ( Lowest Evaluated Bid ). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقرارات مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .</p>	

<p>33.1 مع مراعاة أحكام المواد 29 و 30 و 32 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسيمة العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً ذي التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكيد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.</p>	<p>33. معايير الترسية و - ترسية العقد</p>
<p>33.2 قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكيد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.</p>	
<p>34.1 بعد التعاقد ، تحفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة كمية البنود والخدمات المحددة أصلًا في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لا تزيد عن 20% أو تخفيض الكمية بنسبة لا تزيد عن 15% من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى .</p>	<p>34. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد</p>
<p>35.1 قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبع بخطاب تحريري</p>	<p>35. إشعار بقرار الترسية</p>

مسجل، بأن عطاءه قد قُيل. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية ارساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً لقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسمورقم المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (1) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و (2) أسماء العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و (3) اسم والسعر الذي تمتقيمه لكل عطاء تم تحليله، و (4) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و (5) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى المدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.

35.2 يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبلغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً(عقد أولي)، مع مراعاة قرار التسوية القانونية المتعلقة طعن قد يتقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

35.3 بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانت العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

35.4 يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريرياً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.

36. الشكاوى والطعون تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.

37.1 فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم التاسع من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.

37.2 يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على اتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمن المدة المحددة .

في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة 36، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:

(أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و

(ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد

### 37. توقيع العقد

**موقع بالتعويض عن أية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالف لقرار جهة التعاقد؟**

- 38.1 يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال ( 14 ) يوم عمل واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو 29 يوماً بضمنها مدة الإشعار الموجة من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات ، تغفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الاعفاءات.
- 38.2 عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة 37.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال إنذار رسمي إليه لتوقيع العقد وتقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر ( 15 ) يوماً من تاريخ استلام هذا الإنذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادر ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكل، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يليه بعد التأكيد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى مصادر ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطائين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكلين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم.

**38. ضمان حسن الأداء**

### القسم الثاني : ورقة بيانات العطاء

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بالأجهزة الطبية التي سيتم التعاقد عليها سوف تكمل أو تضيف أو تعدل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاء عند وجود أي تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

#### أ. عام

<p>اسم جهة التعاقد: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) ].</p> <p>نوع الأجهزة الطبية موضوع المناقصة [جهاز <b>Digital Mammographic</b> (System , Stereotactic)]</p> <p>المشروع / المناقصة : [ <b>تجهيز اجهزة Digital Mammographic</b> (System , Stereotactic)</p> <p>رقم المناقصة: [66/2023/9]</p> <p>رقم كتاب الدعوة : [9]</p> <p>إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات ) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: / جدول رقم (1) وجدول رقم (2) وجدول رقم (3) وجدول رقم (4) /</p> <p>[سنة الموازنة الاتحادية ..... لحساب [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) ]</p> <p>مصدر تمويل هذا العقد (هذه العقود) هو: [وزارة المالية/]</p>	1.1
---	-----

#### ب. وثائق المناقصة

<p>عنوان جهة التعاقد /: [بغداد – باب المعظم – وزارة الصحة كيماديا ، البريد الإلكتروني : <a href="mailto:dg@kimadia.iq">dg@kimadia.iq</a> , <a href="mailto:dg1@kimadia.iq">dg1@kimadia.iq</a> , <a href="mailto:dg2@kimadia.iq">dg2@kimadia.iq</a> , <a href="mailto:gen.relat@kimadia.iq">gen.relat@kimadia.iq</a> ه: 4157667 رقم هاتف النقال: 07705419074</p> <p>هاتف البدالة : 8 , 7 , 5 , 4158401 ببدالة ذات أربعة خطوط . /.</p> <p>تسليم الاستفسارات باليدأ وترسل بالبريد السريع و[ "سوف تقبل" عن طريق البريد الإلكتروني " ] بواسطة الكابل.</p> <p>{ملاحظة: لا تستخدم صندوق بريداً وعنوانين مماثلة.}</p> <p>بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات :</p>	4.1
--	-----

- يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركون في المناقصة يوم الاثنين 2023 / 2 / 13
- يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتبليغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (7) أيام سبعة أيام من تاريخ حصوله .

### ج، إعداد العطاءات

<p>قائمة بأسماء مقدمي العطاءات غير المؤهلين قانونياً ، والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط (<a href="HTTP://WWW.mop.gov.iq">HTTP://WWW.mop.gov.iq</a> ).</p> <p>[ يكون التصديق لشهادات المنشأ حسب الضوابط رقم ( 13 ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ( 2 ) لسنة 2014 ] .</p> <p>المستندات الثبوتية لأهلية الأجهزة الطبية</p> <p>يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات 7.2 و 7.3 (أ) و(ب)، المستندات التالية:</p> <p>[حدد: أية مستندات أخرى مطلوبة لإثبات أهلية (الأجهزة الطبية)].</p> <p><b>1.</b> تضمين العروض نسخة من كافة التخاویل الأصلية والمصدقة من الشركات المنتجة إلى الشركات المسوقة إضافة إلى تقديمها نسخ أصلية ومصدقة إلى قسم الاعلام الدوائي وال العلاقات العامة متضمنة كافة التصديقations اعلاه و كما أشارت المادة ( 3 ) من تعليمات خاصه لرسائل التخویل .</p> <p><b>ملاحظة :-</b> يجب تسليم وارسال التخاویل الأصلية إلى الاعلام الدوائي و العلاقات العامة قبل تاريخ الغلق .</p> <p>1 - يجب تقديم العروض ( مع احدث المواصفات الفنية ) وحسب المواصفات الفنية ال مطلوبة و الموصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO) و نوعية عالية للمواد والأجهزة المعروضة .</p> <p>2 - يجب أن تكون السلع التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد مرخصة في بلد المنشأ. يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم مع عطائه وثائق ثبوتية في شكل أو بصيغة نسخة مصدقة عن الترخيص من بلد الشركة المصنعة .</p> <p>3 - تقدم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع او المنتج او البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصولياً" من الشركة الشاحنة و المجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات</p>	<p>6.3</p> <p>7.2</p> <p>7.3 (ج)</p>
---	--------------------------------------

<p>المنشأ الأصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخير .</p> <p>4- للمعدات/الأجهزة الإشعاعية، يتوجب على مقدم العطاء الحصول على الموافقات اللازمة من السلطات المختصة في بلد المنشأ لتصنيع الموديلات المقدمة في عطائه والحصول على الموافقات اللازمة من السلطات العراقية المختصة لاستيراد هذه المعدات. ثرافق هذه الموافقات في عطائه.]</p> <p>6- تضمين العروض قائمة مسيرة بالادوات الاحتياطية وتكون اسعار المواد فيها ثابتة الى ما بعد فترة الضمان .</p>	
<p>[ لا يطلب ] تسجيل الاجهزه الطبية في العراق..</p> <p>"لا تتنطبق المادة 7.4 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل الاجهزه الطبية التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد".</p> <p><b>ملاحظة:</b> بن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل الاجهزه الطبية .</p> <p>- المشاركون في الدعوة يجب ان يتم تسجيلهم في وزارة الصحة .</p> <p>- على البائع تسجيل شركته خلال شهر من تاريخ الأحالة ، على ان لا تتجاوز فترة التسجيل ستة اشهر و بعكسه سوف يتم ايقاف التعامل مع البائع .</p> <p>- تلتزم الشركات التي تمارس نشاطاً تجارياً مستمراً في العراق مثل عقود الضمان الصيانة او عقود التجهيز التي تتضمن التزام الضمان والصيانة بفتح فرع لها في العراق وتسجيلها لدى مسجل الشركات استنادا الى نظام فروع الشركات الاخبارية رقم (2) لسنة 2017</p>	7.4 . 8
<p>لغة العطاء هي: [ "العربية و - او "الإنجليزية"].</p> <p>- في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والإنكليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة.</p>	11.1
<p>يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في ال فقرة 12.1 من (أ) إلى (و )، المستندات التالية:-</p> <p>الكتالوگات، دليل التشغيل والخدمة ، والمواصفات الكاملة والتفصيلية للمادة مع الملحقات القياسية والاختيارية وقائمة كاملة مسيرة مفصلة عن الأدوات الاحتياطية .</p> <p>- 2- يجب ان يتضمن العرض التجاري المعلومات التالية :-</p> <p>..... اسم الشركة المصنعة .....</p> <p>..... عنوان الشركة المصنعة .....</p> <p>..... منشأ البضاعة ..... مع مراعاة عدم ذكر مصطلح الاتحاد الأوروبي .</p> <p>..... طريقة الشحن بشكل واضح</p>	12.1

- منفذ الدخول ( يتم تحديد اكثراً من منفذ )	.....
- جدولة الشحن وتكون اعتباراً من تاريخ التبليغ	.....
الأعتماد.....	
- مدة التجهيز .....	
..... مدة الاعتماد .	
.....	
- اسم المستقيد وعنوانه الكامل كالتالي :-	.....
..... رقم المنطقة ..... الشارع .....	
.....	
..... رقم الهاتف ..... رقم الفاكس ..... الايميل الالكتروني	
.....	
اسم صاحب الحساب (على ان يكون الحساب باسم الشركة وليس باسم شخص ويجب ان يكون صاحب اسم الحساب مطابق مع اسم الشركة الموقعة) .....	
..... رقم الحساب .....	
..... اسم البنك المراسل .....	
..... عنوان البنك المراسل .....	
.....	
-- اسم البنك المراسل وعنوانه الكامل ، ويتضمن اسم صاحب الحساب ( Account holder Name ) على ان يكون مطابقاً مع اسم المجهز .	
- اسم ممثل الشركة في العراق مع ارفاق توكيل مصدق اصولياً	
.....	
..... عنوان ممثل الشركة في العراق.....	
.....	
اسم الشخص المخول بالتوقيع ومنصبه الأداري	
.....	
4 - تقديم شهادة التأسيس الخاصة بالشركة على ان تكون اصلية و مصدقة	
.....	
5- تلتزم الشركات بتقديم حساباتها الختامية (آخر سنتين) في حالة وجودها ( اي كون الشركة لا تمتلك حسابات ختامية كونها مؤسسة حديثاً )	
.....	
6- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب ، وفي حال تعذر ذلك سيتم حجز مبلغ يغطي مبلغ الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب ( براءة ذمة) صادر من الهيئة العامة للضرائب .	
.....	
5- يتوجب على مقدم العطاء الذي ليس مصنعاً(جهة مصنعة) / مُنتجأً رئيسياً الاجهزه الطبيه المطلوبه،أن يقدم الوثائق التي تثبت أن الاجهزه الطبيه التي سيقدمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمدة من قبل المصنع الرئيسي لهذه الاجهزه الطبيه، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبه. يُعرف "المصنع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكافة مراحل تصنيع وإنتاج الاجهزه الطبيه مع ما يشتمل ذلك	

<p>من معالجة (processing) و مزج/خلط (blending) و تعبئة(filling) وتوضيب (labeling) و وسم(labeling) واختبار الجودة (quality testing). يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم شهادة من سلطة الرقابة المختصة (competent Regulatory Authority – RA) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع الأجهزة الطبية.</p>	14
<p>اسعار العطاء والحسومات :-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. لا يقبل اي تخفيض على الاسعار من قبل المشارك بعد موعد الغلق .</li> <li>2. عدم قبول اي تحفظ مهما كان نوعه وعدم قبول اي تخفيض للسعر يقدم بعد الموعد المحدد لغلق المناقصة دون طلبه من جهة التعاقد ويعتبر كائنا لم يكن</li> <li>3 - لا يجوز لمقدم العطاء شطب اي بند من بنود مستندات المناقصة او اجراء اي تعديل فيها مهما كان نوعها</li> </ol>	14
<p><b>مغادلة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع :-</b></p> <p><b>ا - النسبة المئوية لعمل المعدات والاجهزة عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة X% طول مدة العقد .</b></p> <p><b>ب - النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون X-100%</b>  <b>فإذا تخطت فترة العطل ما بنسبة X-100% فيتوجب عند تمهيد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقفات كتعويض عند توقف الاجهزة</b>  <b>لهذه المدة على ان لا تتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد .</b></p>	14,3,3
<p>يعتمد الاصدار الاخير العمول به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به)</p>	14.4
<p><b>ب) العملات الأجنبية:</b> [الدولار الامريكي بالمداد او بشكل مطبوع رقمًا وكتابة وبصورة واضحة من دون مسح او شطب ]</p>	15.1
<p>يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء [ 365 ) يوماً بعد الموعد النهائي لتسلیم العطاءات، وذلك وفق المادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أدناه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية [ 2024/2/20 ].</p>	16.1
<p>يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة ( 28 ) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يقدم مع ضمان عطاء تنتهي نفاذيته قبل [ 2024/3/19 ] سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط .</p> <p>- ويمكن تمديد نفاذ العطاء حسب طلبنا .</p>	17.1
<p><b>{ملاحظة:</b></p> <p>تعنى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء وحسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لعام 2014 .</p> <p><b>{في حال قررت جهة التعاقد ذلك :"- عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب ضمانات العطاء في حالة حصولها على استثناءات من الجهات المختصة ."}.</b></p>	

**يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء /(\$25,900.00)**

**التأمينات القانونية :**

- 1 - على مقدمي العطاءات تقديم تأمينات أولية لضمان جدية المشاركة في المناقصات لجميع أنواع العقود والتجهيز بنسبة ( 1% ) واحد بالمائة) من الكلفة التخمينية وعلى ان تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق وبموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف و وفق شروطه ضماناً لحقوق الجهة المستوردة والتزاماً بشروط تقديم العطاء .
- 2 - لا تقبل التأمينات الاولية الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفحة .
- 3 - ممكن تقديم التأمينات الاولية على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد ( الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا )) .
- 4 - تصادر التأمينات الاولية عند نكول مقدم العطاء عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الاحاله وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونيه الأخرى .
- 5 - ان التأمينات الاولية البالغة ( 1% ) من مبلغ الكلفة التخمينية لا تعتبر جزءاً من التأمينات النهائية , حيث يفترض تقديم التأمينات النهائية البالغة ( 5% ) من مبلغ العقد كامل عند توقيع العقد .
- 6 - ان نفاذية التأمينات الاولية يفترض ان تكون سارية المفعول الى ما بعد انتهاء مدة نفاذية العطاء وبمدة لا تقل عن ( 28 ) يوم . أما نفاذية التأمينات النهائية يفترض ان تكون سارية المفعول الى ما بعد انتهاء فترة الصيانة وتصفية الحسابات النهائية .
- 7 - تصدر الكفالة باسم الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصولياً" لأصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق .
- 8 - تقرن الكفالة بكتاب صحة صدور ( سري وشخصي ) يرسل الى الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ( كيماديا ) من قبل المصرف المصدر للكفالة .
- 9 - ان تكون غير مشروطة ولصالح الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية .
- 10 - ان تكون صادرة باللغة العربية والانكليزية .
- 11 - تقدم التأمينات الاولية من قبل مقدم العطاءات او ( اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة ) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الاشارة لاسم ورقم المناقصة .

إذا أخل مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين ( 1 ) و ( 2 ) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتبار هناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه ( بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء ) بحسب القوانين العراقية النافذة.

17.8

**- شروط قانونية خاصة بالأخلاق :**

• إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالإحالة تتبع بحقه الإجراءات

التالية :

1- تفيذ العمل على حسابه دون الحاجة إلى توجيهه انذار او اتخاذ أي اجراء قانوني اخر

2- مصادر التأمينات الاولية الخاصة بالمناقص الناكل .

2 - احالة المناقصة على المرشح الثاني ويتحمل المناقص الناكل فرق البديلين الناجم عن تفيذ العقد .

3 في حالة نكول المرشح الاول و الثاني فالجهة التعاقد احالة المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل كل من الناكلين الاول والثاني فرق البديلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادر التأمينات الاولية للمرشحين الاول و الثاني .

4 في حال نكول المرشح الثالث يتم مصادر التأمينات الاولية له ويتم اعادة الاعلان عن المناقصة ويتحمل المناقصون الناكلون الثلاث فرق البديلين وكل بحسب سعره المقدم مع مصادر التأمينات الاولية للمناقصين الثلاث الاولى .

تطبق على المناقصين الناكلين الاجراءات المنصوص عليها اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة .

**عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: : ( ثلاثة نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي )**

18.1

- يجب تقديم العرض بنسختين أصليتين موقعة ومحفوظة واحد مسurer واحد آخر غير مسurer في ثلاثة نسخ متطابقة كل نسخة تتضمن الاسم الكامل والعنوان الكامل للشركة مقدمة العطاء وبنسخة واحدة على دسك مرن أو قرص CD في ظرف مغلق . يجب ان يكون العرض المسurer موقع ومحفوظ ختم وتوقيع هي وعلى جميع صفحاته وكذلك استماراة مقدم العطاء وان يكون موقع من قبل الشركة مقدمة العطاء او من قبل المخول بالتوقيع الحي والا سيتم اهمال العرض.

يجب أن يكون تأكيد التخويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريرياً، إما بصيغة توقيض قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة ( 3 ) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التخويل للتوقيع عنها).

18.2

**تعليمات خاصة لرسائل التخاویل:-**

1- يجب تقديم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :

أ- المدير العام (المفوض )

ب- نائب المدير العام أو معاون المدير العام  
ت- مدير المبيعات (التسويق)

ث- المدير التجاري

ج- المكتب العلمي المخول أصولياً ويمكن قبول تخويل اي منصب للشركة

غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تخويله الشكلية القانونية

## **المطلوبة والتصديقات المطلوبة.**

**2- لغرض تنظيم عملية التعاقد بما يضمن تقديم العطاء يتم تحديد المراسلات و الصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها وتوقيعها وفتحها وتقديم الاسعار دون الالتفاء باصدار تخویل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات من قبل الشركات المنتجة او من يخولها وبعلم الشركة المنتجة ويجب ان يتضمن التخویل الصادر من الشركة المنتجة الى الشركة المسوقه في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المسوقه ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة المسوقه فيما يتعلق بالاتي :-**

- توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته.
- القاوض الفني والسعري.
- بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستدي والمستفيد من الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الاخرى .
- تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها وفتحها وتقديم الاسعار دون الالتفاء باصدار تخویل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات .
- التأكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتحمّل الشركة المسوقه المسؤولية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وان انتهت فترة التخویل مع الاشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها والعناوين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمسوقه واكمال الاختام والتصديقات وكما هو معمول به حاليا.
- على الشركات المتعاقدة تقديم التأمينات القانونية المطلوبة وفقاً لشروط المفاتحة وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات.

**3- استنادا الى تعليمات المكاتب العلمية رقم 4 لسنة 1998**

**أ - على الشركة تثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحية استكمال البيانات الفنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسة والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزويده تخویل توکیل لغرض التوقيع وكالة على العقد وعلى استماراة تقديم العطاء ووثائقه وان يكون المكتب العلمي هو المخول الحصري الوحيد لكل منتجات الشركة او ان يتم التعامل المباشر مع الشركة من خلال مخول رسمي .**

**ب - استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تخویله من الشركات الاجنبية التي خولته مالمه يكن التخویل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة واثارها .**

**4- سيتم اضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد .**

**5- أن يتم تصديق التخویل وبشكل رسمي من قبل الجهات التالية :-**

- أ. غرفة التجارة العائدة لبلد المنشأ .**
- ب. وزارة الخارجية في بلد المنشأ أو كاتب العدل .**
- ت. السفارة العراقية الموجودة في بلد المنشأ أو ما يمثلها هناك .**

ث. وزارة الشؤون الخارجية العراقية في بغداد يجب أن تقوم بختم وتصديق على موافقة وتوقيع السفارة العراقية في بلد المنشأ.

ج. فيما لو لم تستطع السفارة العراقية ختم جميع هذه الوثائق المبينة أعلاه إما لعدم وجود سفارة عراقية أو لعدم معرفة معلومات مضبوطة عن هوية الشخص الذي يمثل الشركة لذا فإن سفارة بلد المنشأ في العراق يجب أن تصدق وتختم على كتاب التخويل الرسمي كي يصبح قانونياً "ومقبولاً" ومنفق عليه

ح. في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي بين بلد المنشأ وال伊拉克 عندها يجب أن يتم التصديق التخويل في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشأ الموجودة بصفة قانونية والرسمية لتمثيلها بتقديم الشرعية للموافقة كذلك أختام السفارة العراقية في بلد الثالث وأخيراً وزارة الشؤون الخارجية العراقية يجب أن تصدق وتوقيع على ختم وتوقيع سفارتنا في البلد الثالث.

6- على الشركة بيان كونها مصنعة أو مجهزة أو شركة مسوقة أو وكيل تجاري في التخويل.

في حالة كون الشركة مجهزة فيتو يجب إيضاح التالي :-

أ. أسماء واحتياطات الشركات المصنعة يجب ان تكون لديها تخويل مصدق من الشركات المصنعة كما مذكور اعلاه شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافية المواد في القطر العراقي .  
ب. يجب حصول الشركة المسوقة في حال كونها مقدم العطاء على كتاب تخاویل مصدق من قبل الشركات المصنعة وكما مبين في الفقرة (2) اعلاه.

ت في حالة كونك مصنع يجب أن تذكر وتصنف احتياطات الشركة ( معلومات خاصة لنظام معين ).

ث. يجب أن تذكر مثل وحيد وحصري للتعامل معه لجميع منتجاتها كذلك يجب ان تذكر الشركة اسم مصانعها وفروعها كذلك يجب ان تبين ان شركتكم منتجة.

ج. يجب تصديق رسالة التخويل وكما مبين في الفقرة (3) اعلاه.

ح. رسالة التخويل يجب أن تكون معنورةً إلى الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (Kimadia) قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة في الطابق الخامس - شعبة العلاقات.

7- يجب إرسال كتاب تخويل أصلي من المصنعين وإلى المجهز ومنها إلى المكتب العلمي وكذلك شهادة التأسيس أصلية ومصدقة للشركة المنتجة والشركة المسوقة، وكذلك تقديم الحسابات الختامية للشركة المنتجة (آخر سنتين) الحسابات الختامية التي تظهر ارباح خلال ( **السنوات الخمس الأخيرة** ) وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة العربية والإنكليزية حصرياً، ويكون مؤشر حساباتها الختامية الأصولية (**السنوات الخمس الأخيرة**) ايجابي وضمن تاريخ الغلق تبين اسم وكيلهم الوحيد والا سيتم اهمال العرض .

8-على الشركات تقديم نموذج توقيع الشخص المخول بالتوقيع على العقود وعلى العطاءات الى قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة لغرض مطابقتها

مع التوقيع الوارد في العطاء او الذي يرد بعد ذلك على العقود , وبخلافة  
يستبعد العطاء للشركة التي لا يوجد لها نماذج توافق في قسم الاعلام  
الدوائي والعلاقات العامة

**9 -** على مقدمي العطاءات بيان اسماء و المنصب الاداري وعنوانين  
المخولين لتوقيع العقد ووثائق التفويض المعتمدة حسب السياقات  
المعمول بها على ان تكون نافذة عند التعاقد وصادرة قبل توقيع العقد  
بما لايزيد عن ثلاثة اشهر .

**10 -** على مقدمي العطاءات بيان الموقع الالكتروني في وثائق عطاءاتهم  
والبريد الالكتروني واسم وعنوان الشخص المسؤول عن متابعة  
الاستفسارات التي تخص العطاء .

اضافة الى ماورد في هذه الفقرة من التعليمات الى مقدمي العطاءات اضافة  
مايلي

- لا يحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة

18.9

#### د. تسلیم العطاءات

19.1 (أ)

"لا يحق" [ للمتقدمين تسلیم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني  
عددنسخ العطاءالمطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: /:(ثلاث نسخ  
متباقة مع العطاء الأصلي )//.

19.1 (ب)

- على مقدم العطاء وضع النسخة الاصلية (في غلاف منفصل ) ويتم تأشيره  
بعباره (نسخة اصلية ) ووضع كل نسخة من النسخ الاضافية في غلاف  
منفصل يتم تأشير كل مغلف بعبارة ( نسخة اضافية ) وتوضع هذه المغلفات  
( الاصلية والاضافية ) في مغلف واحد .

- تكون جميع النسخ ( مختومة بختم حي من الشركة )

العنوان المخصص لتسلیم العطاءات:

19.2 (ب)

إن عنوان جهة التعاقد هو:

عنوان الشارع: [ باب المعظم- بغداد- مقر وزارة الصحة ]  
المبني والطابق / رقم الغرفة: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق  
الادوية والمستلزمات الطبية (كيمادي) / الطابق السادس / لجنة استلام وفتح  
العطاءات ]

المدينة [بغداد ]

صندوق البريد:

البلد: [العراق ]

بالاضافة الى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد السريع يجب ان تتضمن كافة التخاویل والمستندات (الاصلية والمصدقة) في ظرف منفصل كي تدقق ويجب ان تصل الى كيماديا قبل تاريخ الغلق وبخلافه سوف يهمل العرض على ان يثبت على الظرف الخارجي اضافة الى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك

المرفقات الاضافية ترسل مع العرض

رقم الصفحات لكل عرض

(( Digital Mammographic System Stereotactic )

(ج) 19.2

رقم المناقصة : 66/2023/9

رقم كتاب الدعوة لتقديم العطاءات :- 9

الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: [ 2023/2/19 الساعة 2:30 بعد  
الظهر حسب التوقيت المحلي في بغداد - العراق ].

20.1

واذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في اول يوم عمل رسمي تالي للعطلة  
جميع العروض بضمها العروض التي ترسل بالبريد الدولي يجب أن يتم  
تقديمها قبل تاريخ الغلق للمفاتحة وإلا سيتم إهمالها.

لا يمكن قبول اي تحفظ او تعديل يرد بعد تاريخ الغلق من قبل مقدم العطاء .

## هـ. فتح وتقدير العطاءات

مكان فتح العطاءات هو: عنوان الشارع: [باب المعظم] المبني والطابق / رقم الغرفة: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيمادي) / الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات] المدينة: [بغداد] البلد: [العراق] التاريخ: [2023/2/20] التوقيت: [بداية الدوام الرسمي] ان فتح العطاءات سيتم بصورة علنية في مقر الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية / لجنة فتح العطاءات في اليوم الذي يلي موعد الغلق .	23.1
1 - عند حصول اختلافات جوهرية بين العرض الورقي والعرض الإلكتروني لشركتنا الحق باهتمال العرض الإلكتروني والاعتماد على العرض الورقي. 2 - يجب أن تحتوي العروض على الشروط التجارية والتي تتضمن { اسم المصنوع (الشركة المصنعة) , منشأ البضاعة , طريقة الشحن , تفاصيل عن التعبئة , نقطة الدخول , ميناء الشحن , اسم وعنوان البنك المراسل , رقم الحساب المصرفي , الاسم الكامل , والعناوين الكامل للمستفيد } ويجب أن يتم تثبيتها جميعاً في العرض . 3 - الأسعار تكون واضحة وبدون أي مسح أو حك ويكون سعر كل وحدة واحدة هو السعر المعتمد و يجب أن تكون هذه الأسعار نهائية و غير قابلة للتفاوض . 4 - تقدم المرفقات الإضافية مع العرض . 5 - ثبت عدد صفحات كل عرض .	26
بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات يتم إضافة ما يلي: - إذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعر إزائها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة أو الفقرات بحدود الكميات المدونة إزائها مشمولة بالسعر الإجمالي للعطاء . 1- إذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعر إزائها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعتبر كلفة تلك الفقرة أو الفقرات بجدول الكميات المدونة إزائها مشمولة بأسعار الفقرات الأخرى لمقدم العطاء . - النماذج عند الطلب وخلال 15 يوم من تاريخ التبليغ وبعكسه يتم اهتمام	27 29

<p>العرض .</p> <p>على الشركات المشاركة في هذه المناقصة و التي لم تتم الأحالة عليها سحب النماذج التي قامت بتنقيتها خلال شهر من تاريخ الأحالة ، و بعكسه فان كيماديا لها الحق بالتعامل مع هذه النماذج.</p>	<p><b>أدخل : ( ينطبق / لا ينطبق )</b></p>	<p><b>30.1</b></p>
<p>إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن الاجهزة الطبية أجنبية وفقاً ل المادة 29 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندها سيتم إعطاء هامشفضليّة إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر الاجهزة الطبية المحلية سعر الاجهزة الطبية الأجنبية بأكثر من (%) [ ].</p> <p>حدد: "لا ينطبق" لأغراض أخرى غير الأدوية</p> <p>أو</p> <p>- يتعهد الطرف الثاني بـ تكون الاولية للمواد الاولية المصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد او لتنفيذ المشاريع ومن ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعادن .</p> <p>- "سوف يعتمد هامشفضليّة المحلية كعامل في تحليل العطاءات ، اذا كان يعتمد حدد المنهجية</p>		
<p>1. كيماديا غير ملزمة بقبول اعطاء الأسعار ، وغير ملزمة باحالة كامل الكمية على شركة واحدة ويتم اختيار الأفضل استناداً إلى الموصفات الفنية .</p> <p>2. كيماديا غير ملزمة بطلب كامل الكمية المثبتة في المناقصة .</p> <p>3. لکيماديا الحق في اختيار أفضل العروض (العطاءات ) .</p> <p>4. لا يجوز النظر في العطاءات المقدمة إلى جهات التعاقد عن طريق الانترنيت ( البريد الإلكتروني ) إلا إذا كانت هذه العطاءات موثقة ومرسلة عن طريق البريد المسجل حسب السيارات المعتمدة مع احتواها على كافة المستمسكات المطلوبة للاشتراك بالمناقصة وبخلاف ذلك يتم استبعاد هذه العطاءات .</p> <p>5. لا يمكن قبول اي تحفظ او تعديل يرد بعد تاريخ الغلق من قبل مقدم العطاء .</p> <p>6. استبعاد العطاءات المستندة الى تخفيض نسبة مؤوية , ام مبلغ مقطوع من اي من العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تخفيض مهما كان نوعه , وكذلك اي تخفيض بسعر يقدم بعد موعد الغلق , ونؤكد عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة او اي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق .</p> <p>7. استبعاد مقدم العطاء غير الكفوء من خلال تحرية الدولة معه .</p>	<p><b>31</b></p>	

8. استبعاد العطاء الغير متوافق للمواصفات المطلوبة حتى لو كان  
او طاء العطاءات .

32

32.2. بالإضافة إلى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات إلى  
مقدمي العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي :

- يجوز قبول العطاءات التي تقل عن ( 20 ) % من الكلفة التخمينية .
- قبول دراسة العطاءات والتي تزيد عن الكلفة التخمينية المعدة للاحالة بنسبة لا تتجاوز ( 20 ) % وعند توفر التخصيص المالي لهذا الغرض على ان لا يتم الدخول بالتزام تعاقدي الا في حدود النسبة المسموحة بها ( 10 ) % .

34.1

دخل أي استثناء او قبود ( ) .

تعديل هذه الفقرة من تعليمات إلى مقدمي العطاءات لتكون :

1. يمكن زيادة او تقليل الكميات المعروضة في الدعوة قبل التعاقد .

2. يجوز لجهة التعاقد الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية(كيماديما ) تجزئة احالة تجهيز السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها

3- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع والمواد بمالا يزيد عن نسبة مبلغ الاحتياطي المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على ان يدور التخصيص المالي وبنفس شروط التعاقد .

37.1

يجب أن يحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قدم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز

وإضافة إلى ذلك تحرر نسخة عقد اصلية باللغة العربية .

يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في العراق.

37.2

على المناقص الفائز المبلغ رسميًا بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز ( 30 ) يوم بالنسبة للشركات الأجنبية من تاريخ التبليغ بالاحالة .

(ب) 37.2

في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد التي استمرت بإجراءات التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طنه لأسباب صحيحة .

اما في حال توقف اجراءات التعاقد بامر من المحكمة المختصة وصدر حكم من ذات المحكمة تلزم جهة التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المعرض فلجهة التعاقد تحريك دعوى مقابلة تطلب فيها الزام المعرض بالتعويض عن اي اضرار تنتج في

المستقبل سبب تنفيذ العقد	
<p style="text-align: right;">38.1</p> <p>يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (أدخل عدد الايام) من تاريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به رسمياً</p> <p>- يجب أن يقدم المجهز تعهداً مع العرض بتقديم كفالة حسن الأداء عند تبليغه بالإحالة .</p> <p>بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في تعليمات إلى مقدمي العطاءات يتم إضافة ما يلي:</p> <p>أ- يقدم الضمان المصرفي بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذاً طيلة مدة العقد، ولا يلغى الضمان إلا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص .</p> <p>ب-ضمان حسن الأداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز ل تلك المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرافية لشركة أجنبية الابعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي (Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's) standard and poor وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والإنكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها .</p> <p>ج-ضمان حسن الأداء يصدر بامر الشركة المتعاقد معها او من تخله اصولياً لاصدار الضمان وبموجب تخويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها .</p> <p>د- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي ) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولكماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها .</p> <p>ه- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الأداء:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد .</li> <li>2 - التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.</li> <li>3 - ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقاً لقوانين جمهورية العراق).</li> <li>4 - ان يكون خطاب الضمان مغطى مالياً من قبل المصرف.</li> <li>5 - لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوباً بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان و بتوقيع المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه .</li> <li>6 - ان يكون نافذاً من تاريخ الاصدار طيلة مدة العقد ولحين انتهاء كافة متطلبات العقد .</li> </ol>	

- 7 - ان لا يكون مشروع او مباشرا .
- 8 - (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا).
- 9 - لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتاييد البنك بذلك .
- 10 - يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد .
- 11- ممكن تقديم التامينات النهائية ( كفالة حسن الاداء ) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد ( الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ( كيماديا ) ) .
- 12-العقود التي مبلغها ( 25 ) الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقه او الوكيل التجاري .

### **القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل**

#### **1. معايير التقييم**

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للاجهزة الطبية المطلوبة تقديمها تكمل أو تضيف أو تعديل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

#### **2. معايير التأهيل**

متطلبات تأهيل مقدمي العطاءات هي:

-**القدرة المالية** / على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبيه للمتطلبات المالية التالية (حدد المتطلبات )

-**الخبرة والقدرة الفنية** / على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبيه لمتطلبات الخبرة والقدرة الفنية التالية (حدد المتطلبات )

a. **المواصفات الفنية الدقيقة** التي تتضمن تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتعلقة بها التي تطلبها جهة التعاقد ( وهي الخصائص التقنية ومقاييس السلع النوعية التي تطلبها جهة التعاقد ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات تبين غاية السلع من استخدامها وتتضمن تفاصيل ظروف بيئة العمل لتلك السلع ( حرارة , رطوبة , ظروف الخزن .... وغيرها ) ومتطلبات الرزム والتعبئة والتغليف .

1. خدمات ما بعد البيع (النصب , الضمان , الصيانة , التدريب )

2. الاعمال المماثلة الصادرة والمؤيدة من قبل الجهات المختصة .

3. الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة ) :

- عدد الاعمال المطلوب في وثائق المناقصة تتراوح بين (3-1) .

عدد السنوات الواجب طلبها للاعمال المماثلة تتراوح بين ( 5-10) سنوات ويكون حسابها كالتالي :-

- مبلغ العمل المماثل الواحد ( العقود الكبيرة والمتوسطة ) يغطي ( 60-80 ) % من الكلفة التخمينية .

- مبلغ العمل المماثل الواحد ( للعقود الصغيرة ) يغطي ( 30-70 ) % من قيمة العقد المطلوب .

4. الاعمال المنجزة ضمن نفس الاختصاص .

5. مدة تنفيذ العقد .

6. مكان الاستلام للمواد المجهزة .

7. المنشآت .

8. كافة مواد التشغيل والمواد الاحتياطية للعمل التشغيلي للسلع .
9. القدرة على الالتزام بمعايير الانجاز و التسليم .
10. توفير المهارات والقدرات الفنية لتنفيذ العقد على ذلك .
11. المؤهلات الفنية (كوادار هندسية فنية ومعدات تخصصية) .
12. على مقدمي العطاءات ارفاق الاعمال المماثلة مع عطاءاتهم ان وجدت على ان تكون مؤيدة من قبل جهة التعاقد المعنية والطلب منهم بيان مؤهلات الجهاز الفني والاختصاصيين المتفرغين وغير العاملين لديها عند تنفيذ مشاريع المقاولات بمختلف انواعها او العقود الاستشارية .
13. طلب تقديم منهاج العمل المطلوب .

1) -على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت ان السلع المقدمة تلبي متطلبات الاستخدام التالية [ كما مثبت في المواصفات الفنية ]

ب - بالإضافة إلى ماورد في اعلاه فإن معايير التأهيل :

#### 1- المواصفات الفنية الدقيقة...

( وهي الخصائص التقنية ومقاييس (الاجهة الطبية ) التي تطلبها جهة التعاقد والخدمات المتصلة بها ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات واضحة وتتضمن تفاصيل ضرورة بيئة العمل لتلك (الاجهة الطبية ) مثل (الحرارة ، الرطوبة ، ظروف الخزن ....، وغيرها ) ومتطلبات الرزيم والتعبئة والتغليف

#### 2 - الحسابات الختامية

( تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المدققين القانونيين تعرض الوضع المالي للسنوات ( ) السابقة موضحة الكفاءة المالية وتوقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات)

#### 3- السيولة النقدية

على مقدم العطاء توفير الموارد المالية بقيمة عطاءه المقدم ( ) حسب عملة العطاء المطلوب .

#### 4- الايراد السنوي

الحد الأدنى لمعدل الايراد السنوي ايرادات مقدم العطاء تبلغ ( ) عن الاعمال المنفذة للعقود المنجزة او تلك المستمرة خلال السنوات ( )

#### 5- الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية )

وتعني الخبرة السابقة في مجال التعاقدات كمجهز للعقود (حدد عدد العقود ) للسنوات بمبلغ (حدد المبلغ ) .

#### 6- (اخذ اي معايير اخرى .....).

---

#### **القسم الرابع: مستندات العطاء**

إن مستندات العطاء الموجودة في وثائق المناقصة النموذجية للفئات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

يملأ مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حدد بين قوسين أو .  
يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها إلى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

- 1 - استماره تقديم العطاء .
- 2 - جدول الاسعار ( الاجهزة الطبية ) المحلية او السلع ذات منشأ اجنبي الموجودة في العراق .
- 3 - جدول الاسعار ( الاجهزة الطبية ) التي سيتم استيرادها من خارج العراق .
- 4 - جدول الاسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب .
- 5 - تصريح من بلد المنشأ .
- 6 - تصريح من الجهة ( الشركة المصنعة ) .
- 7 - نموذج شهادة حسن اداء .

## 1. استماراة تقديم العطاء

التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء]

مناقصة رقم: [66/9]

كتاب الدعوة رقم: [9]

إلى: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيمادي) - بغداد- باب المعظم]

حضره السيد/السيدة:

بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام]، التي نقرّ باستلامنا اياها، نحن، الموقعون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لن تقديم وتسليم الاجهزة الطبية المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالالتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:

( ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقام )	[ادخل: القيمة بالكلمات]	
( ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام )	[ادخل: القيمة بالكلمات]	زائد
( ادخل: القيمة باليورو بالأرقام )	[ادخل: القيمة بالكلمات]	زائد

(يسى في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً إلى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجداول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.

2. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم الاجهزة الطبية وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في القسم السادس" او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).
3. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السابع والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم الثامن.
4. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعـة المقدمة وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.
5. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة ( 16.1 ) من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزاً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة .
6. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وابرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له وأشعاركم بترسية العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.
7. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الاو طلبـ بعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.
8. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:

(أ) إننا نحمل(جنسية) جنسيات دول مؤهلة وفق الفقرة 6.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات  
القسم الأول.

(ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي  
العطاءات القسم الأول.

(ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية  
العراق ونلبي المتطلبات بحسب المادة 6.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم  
الأول.

(د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثانويين أو المصنعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين  
قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو  
الالتزام بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

(هـ) لم يصدر أي قرار بوضعناعلى القائمة السوداء اوتعليق اعمالنا من قبل وزارة التخطيط  
او بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة 6.3 من  
التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.

9. نفيد بأن عنوان موقعنا الإلكتروني هو [أدخل: عنوان الموقع الإلكتروني]، وعنوان البريدي هو [  
أدخل: العنوان البريدي] / [إلاسيد/السيدة] [أدخل: الاسم] ذات المسمى الوظيفي [  
أدخل: المنصب] / البريد الإلكتروني [أدخل: عنوان البريد الإلكتروني] [سيتابع/ستتابع كل  
الأمور المتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقضة  
بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل: الشهر]، سنة [أدخل: السنة]

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب: [أدخل: منصب] / [أي تعریف آخر]

وذلك كشخص مخول لتوقيع هذا العطاء لصالح وبالنيابة عن [أدخل: اسم مقام العطاء]

2. جدول الأسعار (للاجهزة الطبية) المحلية أو ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

6	5 سعر الوحدة بالدينار العراقية رقمًا وكتابه						4	3	2 المنجلية الفعالية جرعة					1 جدول رقم بند رقم			
									الكميّة	المنشأ	المقدمة	وحدة حجم	مقاييس دستور الأدوية				
السعر الإجمالي (رقمًا وكتابة) DDP/الـDDP توصيل مجاني إلى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العراقي) $(5*3)_h$	السعر DDP/الـDDP صيل المجاني إلى مكان المستخدم النهائي	الخدمات الطارئة كما حددت في جدول المتطلبات	النقل الداخلي، تأمين التحميل/التفريغ والتکالیف	المبيعاً ثبت والضرا	تسليم المصنع/ المستودع/	تسليم المستودع/صالحة العرض/شراء مباشر من صالة العرض (تكاليف التغليف والنقل ضمناً)			الكميّة	المنشأ	المقدمة	وحدة حجم	مقاييس دستور الأدوية	(ج)	(ب)	(أ)	
	$(h)=(a)+(b)+(c)+$																
									[/ادخ]	[/ادخ]	[/ادخ]	[/ادخ]	[/ادخ]	[/ادخل]	[/ادخ]	[/ادخ]	
									[/ادخ]	[/ادخ]	[/ادخ]	[/ادخ]	[/ادخ]	[/ادخل]	[/ادخ]	[/ادخ]	

[L]														
[L]														

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: \_\_\_\_\_)

(بالأحرف/الكلمات) \_\_\_\_\_)

مدة التسليم: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة ] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) –الطبعة  
الحالية \_\_\_\_\_ [ ادخل الانكوترمز ].

الإسم والمنصب \_\_\_\_\_

التاريخ: ختم مقدم العطاء \_\_\_\_\_

# # ادخل الاجزء الطبية: يمكن تحديد وصف موجز للاجهزة الطبية

## 3- جدول الأسعار (للاجهزة الطبية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق

6	5	4	3	2	1		
السعر الإجمالي الى مكان DDP المستخدم النهائي مع الخدمات الثنائي	سعر الوحدة/[يمكن إدراج العملة المسموحة بها]	بلد المنشأ	الكمية المقدمة والوحدة	وصف موجز للمستلزمات والاجزء المختبرية ##	اسم المادة	رمز رقم البائع	الرمز الوطني

٥*٣ (د)	ية الى مكان DDP المستخدم النهائي معالخدمات الثانوية	الخدمات الثانوية كما حدثت في جدول المتطلبات	DDP الى مكان المستخدم النهائي	السعر CIP يمكن إدراج نقطة الوصول			حجم وحدة التعبئة	المنتج			
									(أ)	(ب)	(ج)
							[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]
							[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]
							[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]

المجموع الاجمالي للعطاء {يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها}:

(بالأحرف) \_\_\_\_\_

مدة التسليم: \_\_\_\_\_ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعة  
الحالية \_\_\_\_\_ [ادخل الانكوترمز].

اسم وعنوان الوكيل: \_\_\_\_\_

عمولة الوكالة: \_\_\_\_\_

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

المكان:

: \_\_\_\_\_

عنوان العمل:

التاريخ:

\_\_\_\_\_

**ختام مقدم العطاء: -****## ادخل الاجهزة الطبية****4- جدول الأسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب**

1	2	3	4	5	6	7	8
جدول رقم (أ)	بند رقم (ب)	وصف موجز للسلع	الكمية المقدمة	قيمة عقد الصيانة السنوي بعد اكمال "عدد ك" سنوات من فترة ضمان العيوب ##	كلفة العقد الاجمالية = ل"عدد" سنوات = [ك][أ]+[ب]+[ج]+.....+[د]	الضرائب	مجموع عقد الصيانة السنوي لمدة [دخل] عدد [السنوات] مع [الضرائب] [6+5]

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمقدمي العطاءات إدراج العملة المسموح بها]: \_\_\_\_\_ (بالأرقام)

( بالأحرف ) \_\_\_\_\_

توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

الاسم والمنصب:

المكان:

عنوان العمل:

التاريخ:

ختم مقدم العطاء

**ملاحظة:##ك** ادخل عدد سنوات عقد الصيانة السنوي بعد إنتهاء فترة ضمان العيوب فـ**الجدول للمطلبات** { عند الحاجة للخدمات تدريب لموظفي القطاع العام العراقي ضمن نطاق هذه المناقصة (إختبارات ما قبل التشغيل الأولى) والتشغيل المستمر الخ... الخ...)، يجب إدراج هذا البند في جدول الأسعار والتحديد ما إذا كان التدريب سيتم داخل أو خارج العراق معالبيررات اللازمة بذلك. كما يجب تحديد عدد الموظفين المعينين ومدة التدريب ومكان التدريب ونطاق التدريبي البرنامج. إذا كان التدريب خارج العراق، فيجب أن يتضمن البند جميع تكاليف السفر ذات الصلة. يجب أن يكون الموظفون المعنيون بهذا التدريب من ذوي الخبرة والكفاءة، وعليهم ان يلتزموا بالعمل وفق التدريب الذي يتلقونه. يجب على العقد أن يعكس ذلك ايضاً

#### 5- تصريح عن بلد المنشأ

البلد	الرمز	الوصف	البند

يجب اصدار شهادة منشأ مصدقة لكل الاجهزه الطبية المستوردة عند الشحن

## 6- تصريح من الجهة/الشركة المصنعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار إليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائد للشركة المصنعة، ويجب أن يُوقع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملحقة للجهة المصنعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب إلى عطائه كما هو محدد في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.]

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]  
كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

إلى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث إننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنّعون الرسميون له [ادخل: نوع الأجهزة الطبية المصنعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص هنا له [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم الأجهزة الطبية التالية والمصنعة من قبلنا [ادخل: الاسم وأو وصف موجز الأجهزة الطبية].

نقدم لكم هنا كفالة كاملة وضمان شامل وفقاً للمادة 15 من الشروط العامة للعقد في ما يتعلق بالأجهزة الطبية المقدمة من الشركة أعلاه.

التوقيع: [ادخل: توقيع (توقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (أسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_، \_\_\_\_\_ [ادخل: تاريخ التوقيع]

## 7- نموذج شهادة حسن أداء

الجهة المتعاقدة	رقم و تاريخ امر الشراء	تاریخ امر الشراء	وصف الاجهزه الطبية	المكيّة	تاریخ تنفيذ العقد	اسباب التأخير، ان وجدت	هل الاجهزه الطبية المقدمة مقبولة؟
9	8	7	6	5	4	3	2

فعلن  
يا بحس  
ب العقد

## **القسم الخامس : الدول المؤهلة**

التأهيل لتوفير الاجهزة الطبية , تنفيذ الاشغال , والخدمات في العقود الممولة من المشتري:

1. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:

- (أ) اذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثير لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.
- (ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء.

2. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك, ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات افلا.

أ- فيما يتعلق بالفقرة 1-(أ) أعلاه.

## الجزء الثاني

## قائمة متطلبات التعاقد

## القسم السادس : قائمة متطلبات التعاقد

اسم الجهاز	عدد الاجهزة	الكلفة التخمينية للجهاز الواحد مع ضمان وصيانة لمدة خمس سنوات CIP
<u>تجهيز اجهزة اجهزة Digital Mammographic System (, Stereotactic</u>	خمسة اجهزة / دوائر الصحة	518,000.00\$ خمسمائه وثمانية عشر الف دولار فقط واصل بغداد.

جدول رقم (1) للاجهزة الطبية وجدول التنفيذ وشروط التسليم

1 جدول رقم	2 تجهيز اجهزة Digital Mammographic System , (Stereotactic	3 الكمية / 5 اجهزة	4 قيمة ضمان العطاء (25,900 \$)	5 جهة التسليم الاحظة:	6 مدة التسليم المطلوبة وفق
(ج) (ب)	<u>تجهيز اجهزة اجهزة Digital Mammographic System , (Stereotactic</u>	5 اجهزة	(25,900 \$)	ادخل عنوان المستخدم النهائي /	أدخل الإصدار الحالي من الانكوترم ز /

**شروط التسلیم:** يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسلیم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

## جدول رقم 2: نطاق الخدمات الثانوية:

[ يتوجب تركيب المعدات، إجراءات ما قبل التشغيل، والتدريب المطلوب على الموقع والتدريب  
الخارجي والضمان والصيانة ]

ت	
<p>يجب ان ينفذ الطرف الثاني ( البائع ) كافة اعمال النصب و التشغيل و خلال فترة (15) يوم لكل جهاز و لجميع الأجهزة المتعاقد عليها تبدا من تاريخ التبليغ بتهيئة الموقع المناسب وبخلافة تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم بنسبة : ( مبلغ النصب والتشغيل / مدة النصب والتشغيل بالأيام × 25 % = الغرامة لليوم الواحد )</p> <p>على ان لا تتجاوز 25% من قيمة النصب والتشغيل و عند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الأعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركة و تحمله كافة التبعات القانونية ويتحمل الطرف الثاني ( البائع ) فرق السعر الناشئ عند تنفيذ كيماديا للعقد .</p>	<b>نصب و تشغيل الاجهزة</b>
<p>- يجب ان يقدم الطرف الثاني ( البائع ) فترة ضمان للجهاز ( مواد + عمل ) لمدة ( خمس سنوات ) وتتضمن الجهاز و ملحقاته , تبدا الفترة من تاريخ النصب والتشغيل , على ان يقوم الطرف الثاني ( البائع ) بصيانة الجهاز خلال فترة ( 72 ) ساعة من تاريخ تبليغه بعطل الجهاز في بغداد واسبوع واحد خارج بغداد اثناء فترة الضمان و الصيانة وفي حالة تأخره عن صيانة الجهاز خلال المدة المذكورة اعلاه تفرض عليه غرامة تأخيرية عن كل يوم و حسب المعادلة التالية : ( مبلغ الضمان والصيانة / مدة الصيانة الدورية الواردة في العقد - فترة السماح × 25 % = الغرامة لليوم الواحد )</p> <p>على ان لا تتجاوز 25% من قيمة الضمان والصيانة و عند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الأول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركة و تحمله كافة التبعات القانونية ويتتحمل الطرف الثاني ( البائع ) فرق السعر الناشئ عند تنفيذ كيماديا للعقد .</p> <p>- يتم تقديم ضمان من قبل الشركة المجهزة يشمل سلامة الاجهزه المثبتة في العقد عند الاستلام .</p> <p>- القيام باعمال الصيانة الدورية كل ثلاثة اشهر وفي حالة تأخره عن القيام بالصيانة الدورية خلال المدة المذكورة اعلاه تفرض عليه غرامة تأخيرية عن كل يوم و حسب المعادلة التالية : ( مبلغ الضمان والصيانة / مدة الصيانة الدورية الواردة في العقد - فترة السماح × 25 % = الغرامة لليوم الواحد ) على ان تضاف فترة السماحية للصيانة الفصلية ( 4 مرات بالسنة ) و تكون فترة</p>	<b>الضمان والصيانة</b>

<p><b>السماح (15 يوم عمل فقط)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تلتزم الشركة بتوفير المواد الاحتياطية بعد انتهاء فترة الضمان ولمدة خمس سنوات ويتم ذلك بعد منفصل وحسب حاجة الوزارة لهذه المواد.</li> <li>- يلتزم الطرف الثاني بضمان المواصلة للمواد لمدة ( خمس سنوات ) تبدأ من تاريخ الاستلام الاولى مع فرض ضمان بنسبة ( 5% ) من قيمة العقد لا تطلق الا بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانهاء الضمان و مدة الصيانة .</li> <li>- مبلغ الضمان والصيانة لمدة خمس سنوات من ضمنها السنة الاولى مجاناً من الشركة المصنعة هو (115,970.00\$) مائة وخمسة عشر ألفاً وتسعمائة وسبعون دولار فقط.</li> </ul>	
<p>التدريب</p> <p>يجب ان تتبع الشروط المجهزة بتنفيذ التدريب ( كما مثبت في جدول المواصفات الفنية ) .</p> <p>وخلال فترة (180 يوم) من تاريخ تبليغه بالامر الوزاري الخاص بتنفيذ فقرة التدريب وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير ومن المبلغ المخصص للتدريب على أن لا يتجاوز 25% من قيمة التدريب :</p> <p>( مبلغ التدريب / مدة التدريب × ٪ ٢٥ = الغرامة التأخيرية عن كل يوم تأخير )</p> <p>وعند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني وتحميله كافة التبعات القانونية , ويخصم التدريب الداخلي لذات الغرامة التي تفرض على التدريب الخارجي .</p> <p>- يقدم البائع برنامج تدريبي متكامل وثابت مع كل عقد ويتضمن البرنامج الأمور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* آلية عمل الجهاز أو المادة المتعاقد عليها.</li> <li>* آلية نصب وتفكيك هذا الجهاز.</li> <li>* آلية الصيانة المتبقية لهذا الجهاز.</li> <li>* أسلوب تعقيم العطل وتصليحه.</li> <li>* الأجزاء التي تعطل بصورة متكررة وأسباب العطل وكيفية تجنبه.</li> <li>* المواد التي يمكن تبديلها أو الاستغناء عنها دون أن تؤثر على عمل الجهاز.</li> <li>* تحديد الاختصاص المطلوب فعلاً للتدريب ( مهندس كهرباء / ميكانيك / فني / تقني ..... الخ).</li> <li>* تقديم كشف متكامل بالكادر الفني والإداري والهندسي والمختص بالتدريب والسير الذاتية لهم وهل هذا الكادر هو جزء من الشركة المجهزة ام ان الشركة المجهزة تقوم بالتعاقد مع شركة اخرى مختصة بالتدريب .</li> <li>* تقوم الشركة المجهزة بمنح المشارك او المتدرب شهادة مشاركة بالدوره وتقييم فعلى لكل مشارك تمكنه من اتمام اي عملية صيانة</li> </ul>	

للحجز الذي تدرب عليه بصورة متكاملة.	
-------------------------------------	--

### جدول رقم 3 : عقد الصيانة السنوية (AMC):

[، أدخل: يتوجب على مقدم العطاء أن يتكلف ويعهد بإبقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنويًا (**UPTIME warranty**) (أدخل مثلاً 95% أو 98%). وفي حال تخطّى فترات الأعطال (**downtime**) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (100-x)% فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال.]

#### المواصفات الفنية

{ على جهة التعاقد ان بأدراج المعلومات و المواصفات في الجداول الخاصة الاجهزه الطبية وفق ما يلزم}

#### Device Name :Radiographic Units Digital Mammographystereotacticbiopsydevice

Application	Used primarily to detect and diagnose breast cancer and to evaluate palpable masses and non-palpable breast lesions.
FDA CLEARANCE & / or CE MARK (MDD)	Yes, (FDA preferred)
GENERATOR TYPE	high frequency
kV RANGE	$\leq 25 - \geq 35$
Max. mAs	$\geq 500$
Max. mA	$\leq 200$
X-RAY TUBE	Rotating
Heat capacity, HU	$\geq 150,000$

Heat dissipation rate OR Rotation speed	$\geq 25000$ HU/min or $\geq 5000$ rpm
Target/filter combinations	Should be specified
Assembly (tube) movement	
Rotation, °	$\geq \pm (135 - 180)$
Vertical, cm	$\leq 80 - \geq 130$
SID, cm	$\geq 65$
Scale guide (indicates the amount of compression applied to the breast)	Yes (digital display)
DIGITAL DETECTOR	Yes
Type	Should be specified
Size , cm	$\geq (23 \times 29)$
Pixel size, $\mu\text{m}$	$\leq 100$
Image bit depth	$\geq 12$
Wait for full preview, sec	Lowest time is preferred.
POSITIONING ASSEMBLY	
Collimation	Yes
Movement locks	Electromagnetic
AEC DETECTOR	Yes
COMPRESSION SYSTEM	Manual & automatic
MAGNIFICATION DEVICE	Yes
TOMOSYNTHESIS	Yes

Tomo sweep angle, degrees	$\geq 25$
Tomo thickness, mm	$\leq 1$
Stereotactic Biopsy Device	Yes ,see attached specifications
CONTROL MONITOR	Yes
Type	Medical monitor (color or grayscale)
Size ,in	$\geq 17$
Display resolution, MP	$\geq 1$
HARD DISK STORAGE, GB	$\geq 120$
DICOM 3.0	Yes (sharing & storage)
Review workstation :	Yes
Type	Medical monitor (color or grayscale)
Size ,in	$\geq 19$
Display resolution, MP	$\geq 2$
Hard Disk Storage, GB	$\geq 256$
Processing (analysis)tools & software	Should be specified by the manufacturer & up-to-date software.
CAD	Optional.
Power supply	Medical approved power supply board with voltage stabilizer.
Line voltage	220/240 VAC ,50/60Hz ,single phase. Three pin (G) type plug

UPS	$\geq 5$ minutes back up.
Environmental conditions	the equipment suitable for working in the climate conditions of Iraq in terms of temperature & humidity

Application	Used to perform fine-needle aspiration and core-needle biopsies when a lesion is found on a screening mammogram.
FDA CLEARANCE &/or CE MARK (MDD)	Yes (FDA preferred)
DIGITAL IMAGING	Yes
CONFIGURATION	Add-on (Mounted on mammography unit)
PATIENT POSITION DURING BIOPSY	Seated, standing or other to be specified.
C-ARM ASSEMBLY	
Type	Upright or Overtable ,other to be specified
Stereotactic angle, °	$\geq \pm 15$
Rotation, °	$\geq \pm 90$
Travel, cm	Should be specified the direction and its values.
Compression	Manual , other to be specified.

<b>NEEDLE ASSEMBLY</b>	
Aspiration needle	Yes
Core needle	Yes
Biopsy gun	Yes
Needle adjustment	Automatic or manual (increments to be specified)
Needle positioner	Motorized
Needle lengths, mm	$\geq 50$
<b>COORDINATE MEASUREMENT</b>	Cartesian ,other to be specified
<b>DIGITAL FORMAT</b>	
Pixel size, $\mu\text{m}$	$\leq 100$
Pixel depth, bits	$\geq 12$
<b>OPERATOR CONSOLE</b>	Should be specified
Hard disk storage	As large as possible
Monitor	$\geq 17"$ ( $\geq 1\text{MP}$ )
Resolution	$\geq (1280 \times 1024)$
DICOM compatibility	Yes
<b>ACCESSORIES</b>	Test phantoms, biopsy gun holders , needle guides
Power supply	Medical Approved power supply board 220/240VAC,50/60Hz, Three pin (G) type plug

Training	- Local training for 2 physician, 2 operators for operating the equipment ,1 Eng. (from hospital) .
----------	---

**الجزء الثالث : شروط العقد****القسم السابع: الشروط العامة للعقد****قائمة المحتويات**

.....67	1. التعريفات .....
.....69	2. تطبيقات .....
.....69	3. بلد المنشأ .....
.....	4. المقاييس .....
.....	69
.....	5. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق .....
.....	69
.....	6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية .....
.....	70
.....70.....	7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights .....
.....	8. ضمان حسن الأداء .....
.....	71
.....	9. المعاينة والإختبارات .....
.....	71
.....	10. التعبئة والتغليف .....
.....	71
.....	11. التسليم والمستندات .....
.....	72
.....	12. التأمين .....
.....	74
74 .....	13. النقل .....

.....	14. الخدمات العرضية/النشرية و عقد الصيانة السنوي .....		
.....	15. ضمان العيوب .....		
.....	16. الدفعات .....		
.....	17. الأسعار .....		
.....	.....	77	
.....	18. أوامر التعديل .....		
.....	.....	77	
.....	19. تعديل العقد .....		
.....	.....	77	
.....	20. التنازل .....		
.....	21. تأخير المجهز في التنفيذ .....		
.....	.....	78	
.....	22. الغرامات التأخيرية .....		
.....	.....	78	
.....	23. سحب العمل من قبل صاحب العمل .....		
.....	24. سحب العمل بسبب الإفلاس .....		
.....	25. الظروف القاهرة .....		
.....	26. أنتهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience) .....		
.....	.....	27. تسوية النزاعات .....	
.....	.....	81	
.....	.....	28. الحد من المسئولية - Limitation of Liability .....	
.....	.....	.....	لغة العقد .....
.....	.....	.....	30. القانون الحاكم .....
.....	.....	.....	82
.....	.....	.....	31. الإشعارات (مذكرات التبليغ) .....
.....	.....	.....	82
.....	.....	.....	32. الضرائب والرسوم .....
.....	.....	.....	82
.....	.....	.....	33. الاسقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطلوب بها .....
.....	.....	.....	.....

### الشروط العامة للعقد

1. التعريفات	إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:
	(أ) تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملحق

	وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.
(ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.	
(ج) "يوم" يعني يوماً تقويمياً.	
(د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ الذي يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.	
(ه) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام الأجهزة الطبية كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .(وهو احدى الجهات المستفيدة )	
(و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.	
(ح) "المشتري" ويعني جهة التعاقد التي تشتري الأجهزة الطبية ، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد.	
(ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن الأجهزة الطبية المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.	
(ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.	
(ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على تجهيز الأجهزة الطبية ، ككلنفل والتأمين ، وسوها من الخدمات الثانوية .	
(ل) "الموقع" يعني المكان أو الأماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد.	
(م) "المجهز" تعني الفرد او الشركة التي تقوم بتجهيز الأجهزة الطبية بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.	
(ن) الفساد والأعمال غير المشروعة:	<p>تحدد جهة التعاقد الفساد والأعمال غير المشروعة بحسب القوانين النافذة في العراق لأغراض هذه المادة، ستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي:</p> <p><b>(1)</b> "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛</p> <p><b>(2)</b> "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهمور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على</p>

<p>منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتلصل من التزام ما؟</p> <p>(3) "ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، مثل التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.</p> <p>(4) "ممارسات قهرية" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.</p> <p>(5) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي:</p> <p>(أ) الإتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادتها زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح، تجريها جهة التعاقد للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو ال欺 أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و / أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> <p>(ب) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة جهة التعاقد بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة (5.4).</p>	<p><b>2. تطبيقات</b></p> <p>تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى .</p>
<p>3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "المنشأ" المكان الذي تصنع منه الأجهزة الطبية أو نمت أو انتجت فيه أو المكان أو الذي قدمت فيه الخدمات. يقصد بالأجهزة الطبية المصنعة، هي الأجهزة الطبية التي تصبح منتجًا مميزًا معترف به تجارياً ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوازنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).</p>	<p><b>3. بلد المنشأ</b></p>
<p>3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشاً الأجهزة الطبية وبين جنسية المجهّز.</p>	
<p>4.1 يجب أن تتطابق الأجهزة الطبية التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في الموصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.</p>	<p><b>4. المقاييس</b></p>
<p>5.1 لا يجوز للمجهّز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمباعدة، الكشف</p>	<p><b>5. استعمال وثائق</b></p>

<p>عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزووده بها المشتري، وذلك لأي طرف (شخص آخر) غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الأفصاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.</p>	<b>ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق</b>
<p>5.2 لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أيه وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.</p>	
<p>5.3 تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهاءه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.</p>	
<p>5.4 على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبها وملفاتها و/أو حساباتها وسجلاته كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكاففين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.</p>	
<p>يُلفت انتباه المجهز إلى المادة 23 من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز إلى أنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة ذات الصلة.</p>	
<p>6.1 إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (الاجهزه الطبية) المقدمة بموجب العقد، وذلك لاستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل (الاجهزه الطبية) لاستخدامها في العراق.</p>	<b>6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية</b>
<p>6.2 إلا إذا حددت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن الأدوية قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.</p>	
<p>7.1 يتوجب على المجهز أن يخلِّي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تعدِّي على براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع أو أي جزء منها في العراق.</p>	<b>7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights</b>

<p><b>8. ضمان حسن الأداء</b></p> <p>8. خلال أربعة عشرة (14) يوم عمل (أو 29 يوم بضمنها مدة الانذار أو في حال وجود إعتراضات حول إجراءات التعاقد)، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل 5% من قيمة العقد. تغفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.</p>	
<p>8.2 تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء إلى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.</p>	
<p>8.3 يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومحبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب ويجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي العراقي إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).</p>	
<p>8.4 يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان وتصدور شهادة الاستلام وتصفيه حساباته النهائية.</p>	
<p>9.1 للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة و/أو اختبار الأجهزة الطبية، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد <b>الشروط الخاصة للعقد</b> والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريرياً، بإسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.</p>	<b>9. المعاينة والإختبارات</b>
<p>9.2 تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في <b>الشروط الخاصة للعقد</b>.</p>	
<p>9.3 إن أحكام المادة (8) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أي من التزاماته التعاقدية الأخرى.</p>	
<p>10.1 يجب أن يكون تغليف الأجهزة الطبية وتوضيبها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن إلى نقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافية لمقاومة (وإلى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل / التفريغ(النفاض) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الإرتفاع/ الإنخفاض، والأملاح والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التفريغ خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة.</p>	<b>10. التعبئة والتوضيب</b>

<p>بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم وزن الحاويات / الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن لا تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تفتقر كافة أماكن التحميل / التفريغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالـة.</p>	
<p>10.2 إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل تام مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية ان وجدت، والمحددة في <b>الشروط الخاصة للعقد</b> أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.</p>	
<p>11.1 يقوم المجهز بتسلیم الاجهزه الطبيه وفق الشروط الواردة في قائمه متطلبات التعاقد. تحدد <b>الشروط الخاصة للعقد</b> التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهـز.</p>	<p><b>11. التسليم والمستندات</b></p>

### للسلع المقدمة من خارج العراق:

عند الشحن، يبادر المجهـز إلى إشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكميـة وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة إلى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهـز أن يعلم المشتري أفلـه قبل ثمان وأربعون (48) ساعـة من موعد ارسال السلع، وذلك بالإضافة إلى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهـز إلى إرسال المستندات التالية إلى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات إلى شركة تأمين الشحن:

- (1) ثلاـث (3) نسخ أصلـية مع نسختـين إضافـيتـين ( 2 ) من الفواتـير التي يبيـن فيها إـسم المشـتـري [أدخل إـسم المشـتـري بدقة وذاك للأغـراض الـكمـركـية] ورقم العـقد ووـصف السـلـع والـكمـيـة وأـسـعـار الوـحدـات والـقيـمة الإـجمـاليـة. يجب أن يتم توقيـع الفـواتـير أو طـلـبات الدـفع الأـصـلـية وـتخـتم بـختـم/طـابـع الشـرـكـة؛ أـصـل وـاـثـنـان ( 2 ) نـسـخـة عن مـسـتـنـد الشـحنـالـقـاـبـل لـلـتـقاـوـضـ والـمنـحـ (negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤـشـرـ عـلـيـه "ـتـكـالـيفـ الشـحنـ مدـفـوعـةـ سـلـفـاـ" ، وـبـيـنـ إـسـم المشـتـري [أدخل إـسم المشـتـري بدقة وذاك للأغـراض الـكمـركـية] ، وـاسـم جـهـةـ التـبـلـيعـ وـفـقـ العـقـدـ، وـأنـ الشـحنـ سيـتـمـ وـصـوـلـاـ حـتـىـ نقطـةـ الوـصـولـ النـهـائـيـ بـحـسـبـ قـائـمـةـ المـتـطلـباتـ معـ نـسـختـينـ ( 2 ) عن مـسـتـنـدـ الشـحنـ غيرـقـابـلـلـتـقاـوـضـ، أوـ ثـلاـثـ ( 3 ) نـسـخـةـ عنـ سـجـلـالـشـحنـ عـبـرـ السـكـكـالـحـديـةـ road (railway consignment note)، أوـ سـجـلـالـشـحنـعـبـرـ الـطـرـقـاتـ (consignment note)، أوـ سـجـلـ شـحنـ عـبـرـ شـاحـنـاتـ النـقـلـ البرـيـ، أوـ بـوليـصـةـ الشـحنـ الجـويـ (air waybill)، أوـ مـسـتـنـدـ الشـحنـبـوـسـائـطـنـفـلـمـتـعـدـدةـ

<p>(2) أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(4) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنوعية من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(5) أصل واحد وعدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبلبعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندما تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(6) أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكافحة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(7) أي مستند تعاقدي آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام / أو الدفع.</p> <p><b>للسلع المقدمة من داخل العراق:</b></p> <p>عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:</p> <p>(1) نسختان (2) أصليلتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛</p> <p>(2) نسختان (2) أصليلتان عن مذكرة التسلیم (Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air multimodal waybill)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة (transport)، وتبيّن إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة] ، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛</p> <p>(3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(4) أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p>
---

<p>(5) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنوعية او العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(6) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافّة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبلبعثات الدبلوماسية العراقية المختصة الموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربيًّا عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(7) أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(8) أي مستند تعاقدي آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p> <p>(8) ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندتها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة 9 أعلاه من ش.خ.ع. و ش.ع.ع..</p>	
<p>11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (EXW, CIP, DDP, CIF، الخ...) المستخدمة لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس (كما محدد في الشروط الخاصة).</p>	
<p>11.3 تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.</p>	
<p>12.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يتم اجراء التأمين الشامل على الاجهزه الطبيه الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم .</p>	<p>12. التأمين</p>
<p>13.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فإن مسؤولية تنظيم نقل الاجهزه الطبيه يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم .</p>	<p>13. النقل</p>
<p>14.1 على المجهز ان يقدم الخدمات العرضية النثرية وفق الحال كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .</p>	<p>14. الخدمات العرضية /النثرية وعقد الصيانة السنوي</p>
<p>14.2 على المجهز ان يقدم عقد صيانة سنوي (AMC) ان وجد بعد انقضاء فترة ضمان العيوب وذلك لعدد السنوات كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .</p>	
<p>15.1 حدّدت متطلبات ضمان العيوب في الشروط الخاصة للعقد .</p>	<p>15. ضمان العيوب</p>

<p style="text-align: right;">16.1</p> <p>إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي:</p> <p><u>في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة.</u></p> <p><b>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</b></p> <p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: <u>أدخل علامة العقد</u> وفق ما يلي:</p> <p>(1) <b>عند الشحن:</b> يسدّد المشتري إلى المجهز [ثمانون (80)] % من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنه يتم الدفع وفقاً لاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة 11 من الشروط العامة للعقد؛</p> <p>سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف ثبيت الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله.</p> <p>(2) <b>عند الاستلام (القبول):</b> يسدّد المشتري إلى المجهز [عشرون (20)]% من قيمة العقد الإجمالية خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظى بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>يسدد المشتري إلى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بين الطرفين خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظى بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p><b>ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:</b></p> <p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي وفق ما يلي:</p> <p>(1) <b>الدفعـة المقدمة:</b> يسدّد المشتري إلى المجهز <u>[أدخل النسبة حسب التعليمات]</u></p>	<p><b>16. الدفعات</b></p>
---	---------------------------

<p>للمصنع المحلية /% من قيمة العقد الإجمالية، وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعه والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحتوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى ضمان الدفعه المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن.</p> <p>(2) <b> عند الاستلام(القبول):</b> يسدد المشتري الى المجهز //أدخل النسبة حسب التعليمات//% من قيمة العقد الإجمالية وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعه والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحتوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p><b>{يرجىأخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة}</b></p>	
<p>16.2 يجب أن يقدم المجهز طلب (طلبات) الدفع الى المشتري تحريرياً، على أن يكون كل طلب مرفقاً بفاتورة تصف الاجهزه الطبية والخدمات المتصلة بها، كما هو مناسب، بالإضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة (11) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد.</p>	
<p>16.3 يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سيارات العمل المتبعة في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحدد الشروط الخاصة للعقد الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عن دفع المبالغ المستحقة.</p> <p>وفقاً الحاله، يتوجب أن يكون ضمان الدفعه المقدمة، ضماناً غير مشروط ، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.</p> <p>في حال تقديم خطاب ضمان مصري وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف.</p>	
<p>16.4 سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد .</p>	
<p>16.5 سيتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض أو للتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة ، وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الإعتماد مثبتاً، فعندها سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لثبيت الإعتماد. وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الإعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً الى المشتري.</p>	

	غير أنه في حال كان تعديل الإعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندما تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.	
17. الأسعار	17.1 لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهّز في عطائه لقاء الأجهزة الطبية والخدمات المتعلقة بها بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.	
18. أوامر التعديل	<p>18.1 لا يجوز إدراج أي تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (ه). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبق عندها للأسباب التالية:</p> <p>(أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصاديًا وفنيةً؛</p> <p>(ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون الأجهزة الطبية دون فائدة بعد إكمال التنفيذ؛</p> <p>(ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفرٍ في قيمة العقد؛</p> <p>(د) في حال لم يؤد التعديل إلى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛</p> <p>(ه) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدني في المواصفات الفنية أو نطاق التعاقد؛</p> <p>يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجّه إلى المجهّز بموجب المادة 31 من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية:</p>	
	<p>(أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون الأجهزة الطبية المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛</p> <p>(ب) على طريقة الشحن أو التوصيب؛</p> <p>(ج) على مكان التوصيل؛ و/أو</p> <p>(د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهّز.</p>	
18.2	<p>إذا أدى أي تعديل إلى زيادة أو انفصال في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من التزامات المجهّز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.</p> <p>يتوجب على المجهّز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل /تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام المجهّز لأمر التعديل.</p>	
19. تعديل العقد	19.1 وفقاً للمادة (17) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من أحكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.	

20.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة.	20. التنازل
21.1 يتوجب على المجهز تقديم الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدد المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.	21.تأخير المجهز في التنفيذ
21.2 في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقدين الثانويين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريرياً بواقع التأخير، وبفترة التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهز بالتأخير، وبالسرعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ. على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعهما على تعديل للعقد بهذا الخصوص.	
21.3 باستثناء ما تنص عليه المادة ( 23 ) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم الأجهزة الطبية له، يتوجب فرض غرامات تأثيرية عليه بموجب المادة ( 22 ) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة 21.2 من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأثيرية.	
22.1 باستثناء البنود المنصوص عليها في المادة ( 22 ) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل الأجهزة الطبية في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إسقاط الغرامات التأثيرية مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسلیم للأجهزة الطبية المتأخرة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الأعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذة.	22.الغرامات التأثيرية
(أ) إذا فشل المجهز بتقديم الأجهزة الطبية الخدمات المتصلة بها خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة وفق المادة ( 21 ) من الشروط العامة للعقد؛	23.سحب العمل من قبل صاحب العمل
(ب) إذا لم تستوف الأجهزة الطبية الموصفات الفنية المحددة في العقد أو أخفق في استبدالها خلال ثلاثة أيام من تسلمه أشعاراً تحريرياً	

من المشتري ؛	
(ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بالأجهزة الطبية المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛	
(د) إذا تبيّن للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بمارسات الاحتيال أو الفساد الأداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة 1.1 من الشروط العامة للعقد، وذلك في تنافسه على العقد أو في تنفيذه؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد ( 15 ) يوماً من إنذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عدتها أحكام المادة ( 22 ) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (22.1).	
(هـ) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بمارسه الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة ( 1.1 ) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طرد هذا العامل؛ أو	
(و) إذا أخفق المجهز بتأدية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.	
(و) إذا تنازل المجهز كلا أو جزءاً إلى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر .	
(ن) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسقبة ،	
23.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة ( 22.1 ) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز الأجهزة الطبية المشابهة لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه الأجهزة الطبية .	
24.1 يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيهه إنذار تحريري إلى المجهز. لمدة ( 15 ) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع إلى المحكمة في الحالات التالية : أ- إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأنصاره أفالسه أو أسعاره . ب- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التقليسة . ج- إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الأفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائن . د- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت أشراف هيئة مراقبة .	24. سحب العمل بسبب الإفلاس .

<p>مؤلفة من دائنيه .</p> <p>هـ - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية</p> <p>وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز ، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً.</p>	
<p>25.1 مع التقىد بأحكام المواد (12) و (21) و (22) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سبباً في أية مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادر ضمان حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتاثر هذا الأداء بهذا الظرف.</p>	<b>25. الظروف القاهرة</b>
<p>25.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن ارادة الطرفين وغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي أو الحظر على الشحن.</p>	
<p>25.3 على المجهز ان يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة واسبابها وعلى المجهز بعدها ان يحاول الایفاء بالتزامته بحدود ما يسمح به الظرف الجديد او ان يبحث عن بدائل اخرى لاستكمال العمل الا اذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك .</p>	
<p>26.1 يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً او جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ،</p> <p>أ- تحقيقاً للمصلحة العامة .</p> <p>ب- في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتحقق عليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت إلى استحالة التجهيز .</p> <p>بعد ارسال اشعاراً تحريريأً الى المجهز بضرورة انهاء العقد .</p>	<b>26. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience )</b>
<p>26.2 في ما يتعلق الاجهزه الطبيه والخدمية المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار :</p> <p>(أ) شراء أي جزء منها مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد.</p> <p>(ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهز مبلغاً يتحقق عليه لقاء الاجهزه الطبيه التي تم تجهيزها جزئياً .</p>	
<p>26.3 إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والالتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز ، تخضع جميعها للإجراءات</p>	

المحددة في المادة (26).	
27.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينبع عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلىبذل أقصى الجهود لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.	27. تسوية النزاعات
30 إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء إلى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.	
27.2.1 إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنسبة للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تقديم المستلزمات والاجهزة المخبرية موضوع العقد. وإذا لم يتم الإنفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.	
27.2.2 تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم.	
27.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة: أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد الا اذا اتفقا على غير ذلك؛ و ب. على المشتري ان يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.	
28.1 باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المعتمد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة ( 7 ) من الشروط العامة	الحد من المسؤلية - Limitation of Liability
(أ) لا يعتبر المجهز ملتزماً تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الاستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة لـ هذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية إلى المشتري وفق العقد؛ و	
(ب) لا يجوز ان يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة .	
29.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والإتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير	لغة العقد

<b>العقد استناداً إلى هذه اللغة.</b>	
<b>30.1 يحتمم هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.</b>	<b>30. القانون الحاكم</b>
<b>31.1 إن أي إشعار (تبليغ) موجّه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريرياً أو عبر الكابل ("عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتأكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.</b>	<b>31. الإشعارات (مذكرات) (التبليغ)</b>
<b>31.2 يعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحده هذه المذكرة.</b>	
<b>32.1 عندما يقوم المجهّز بتقديم الأجهزة الطيبة والخدمية من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة.</b>	<b>32. الضرائب والرسوم</b>
<b>32.2 عندما يقوم المجهّز بتقديم الأجهزة الطيبة والخدمية من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها حتى تسليم الأجهزة الطيبة والخدمية والخدمات المتصلة بها إلى المشتري.</b>	
<b>33.1 عندما يتم تقديم مطالبة أو مطالبات من جمهورية العراق إلى المجهّز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري إقطاع وأيضاً الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهّز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بإمتياز إحتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.</b> <b>أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لغطية المبلغ أو المبالغ المطلوب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهّز، فعندما يجوز للمشتري إقطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بالإمتياز لاحتياز المبلغ أو المبالغ المذكورة أعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطلوب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو مستحقة للمجهّز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر (إن وجد)، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصدره) فيما بين المجهّز والمشتري أو فيما بين المجهّز وجمهورية العراق، وذلك إلى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهّز بالطالب بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهّز بذلك بالشكل المناسب.</b>	<b>33. الاستقطاعات و الامتيازات المرتبطة بمبالغ المطلب بها</b>

### القسم الثامن : الشروط الخاصة للعقد

إن الشروط الخاصة للعقد التالية تكمل أو تعدل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين.

<b>ش.ع.ع. 1.1 (ح)</b> <b>إسم المشتري/[ وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديما )].</b>	<b>ش.ع.ع. 1.1 (م)</b> <b>إسم المجهّز/[دخل: إسم المجهّز].</b>
<b>ش.ع.ع. 3.</b> - اسم المصنعين والمنشأ والمواصفات المدونة في العرض الأصلي لا يمكن تغييرها كذلك في العقد . <b>ش.ع.ع. منشأ مطلوبة ويجب ان تؤيد البضاعة جميعها منتجة او مصنعة في بلد المنشأ.</b>	
<b>ش.ع.ع. 13) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014</b> <b>يكون الاصدار والتصديق لشهادات المنشأ حسب الضوابط رقم ( 13 ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014</b>	

- اضافة الى ماؤرد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة مايلي : - تزويد الطرف الثاني بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون الطرف الاول مسؤول عن نتيجة تلك المخاطبات - يتم اعتماد النسخة الاصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعتمد بها في حال الاختلاف والاخلاص - استمرار مسؤولية المكتب العلمي في العراق حتى بعد انتهاء تخويلة من الشركات الاجنبية التي خولته مالم يكن التخويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة واثارها يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو محل المختار للتباينات القضائية . - تقديم القوائم التجارية الاصلية الى القسم الاستيرادي قبل شحن الارسالية لكل شحنة وبخلافة سوف يقوم المشتري بفرض غرامة بحق البائع وحسب نص المادة المذكورة في الفقرة ش.ع.ع 19 .	<b>ش.ع.ع.5</b>
--	----------------

<b>ش.ع.ع. 6.2</b> <b>ش.ع.ع. تاريخ نفاذ العقد/[دخل: تاريخ توقيع العقد]</b> (1) إذا تم تسجيل الاجهزه الطبيه بتاريخ توقيع العقد، أو (2) إذا كان تسجيل الاجهزه الطبيه غير مطلوب بحسب القوانين النافذه . <b>في حال عدم الانطباق يجب ادراج: "لاينطبق".</b>	
--	--

<b>ش.ع.ع. 7</b> <b>النص على عائده ملكية التصاميم والخراطط والمواصفات للطرف الاول .</b>	<b>ش.ع.ع. 8</b> <b>كفاله حسن الأداء:</b>
- يقدم البائع كفاله حسن الأداء غير مشروطة على شكل خطاب ضمان صادرة من المستفيد حصرياً (بنسبة 5% ) من القيمة الكلية للعقد نافذه	

طيلة مدة العقد لحين انتهاء متطلبات العقد على ان تكون صادرة من بنك عراقي معتمد وتكون نافذة من تاريخ إصدارها لحين اكمال كافة الالتزامات التعاقدية ، و تكون صادرة باللغة العربية والإنكليزية وتطلق كفالة حسن الأداء بعد إكمال كافة متطلبات العقد .

بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه افأ يتم اضافة ما يلي:

أ- يقدم الضمان المصرفي خلال ( ) يوم بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذة طيلة مدة العقد، ولا يلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص .

ب-ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لتلك المصادر الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرافية لشركة أجنبية الابعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي(Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية(Moody's standard and poor) وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والإنكليزية وتكون اللغة العربية هي المعيول عليها .

ج -ضمان حسن الاداء يصدر باسم الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تمويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرافق يصدر من المصرف المصدر لها .

د- يقترب تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي ) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولكيماديا حق تمديده او مصدرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبته خطيه لها .

ه- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:

1 -تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد .

2 - التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.

3 -ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتقسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق).

4 - ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف.

5 - لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبتوقيع المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه .

6 -- ان يكون نافذ من تاريخ الاصدار طيلة مدة العقد ولحين انتهاء كافة متطلبات العقد .

7 - ان لا يكون مشروطا او مباشرا .

8-(في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا).

<p>9 - لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتاييد البنك بذلك.</p> <p>10 - يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد .</p> <p>11- ممكن تقديم التامينات النهائية ( كفالة حسن الاداء ) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد ( الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا ) ).</p> <p>12-العقود التي مبلغها (25) الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعنى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقه او الوكيل التجاري .</p> <p><b>يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الواردة في الفقرة (أ) من الشروط العامة للعقد .</b></p>	ش.ع.ع. 8.3.
<p>1. تكون الشركات المجهزة والمصنعة المتخصصة حسراً لها الحق في تقديم اخر منتجاتها وحسب المواصفات المعتمدة والمعروضة في مفاتحتنا لشهادة منظمة التوحيد والمقاييس ( ISO ) واي شهادات عالمية معتمدة بالإضافة الى كتاب تعريفي يبين مشاريع الشركات ويجب تقديمها مع العرض.</p> <p>2.يلتزم الطرف الثاني بتقديم شهادة فحص للمواد المجهزة من شركة فاحصة رصينة ومعتمدة عالمياً تتناسب مع مواد العقد وهذه الشركة تقوم بفحص اي نوع من البضاعة في مكان التصنيع قبل التصدير وفي حالة رداءة نوعية البضاعة وعدم مطابقتها للمواصفات ترفع تقرير بعدم مطابقة البضاعة وردانتها وبذلك لا تصدر شهادة فحص ولا يتم دفع اي مبلغ عن البضاعة. كما يتم خضوع جميع المواد الموردة من قبل اي دولة او شركة اجنبية الى اجراءات الفحص في بلد المنشأ.</p>	ش.ع.ع. 9.1.
<p>(أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لصالح المشتري. في حال كان اختبار المستلزمات والاجهزة المخبرية ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن المستلزمات والاجهزة المخبرية إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه المستلزمات والاجهزة المخبرية .</p> <p>(ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار مجموعة معينة من المستلزمات والاجهزة المخبرية جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p>	ش.ع.ع. 9.2.
<p>(ج) عند وصول المستلزمات والاجهزة المخبرية إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة المستلزمات والاجهزة المخبرية و قسم منها للتتأكد من مطابقتها لشروط العقد، والإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة (استلام) متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال [ أدخل المدة يوماً ] من تاريخ تسليم المستلزمات والاجهزة المخبرية أي قسم منها إلى نقطة الوصول</p>	ش.ع.ع. 9.2.1"

ال النهائي.	
<p>9.2.2 إذا إعترض المجهز على صلاحية قرار المشتري بفشل أي اختبار (كما هو مطلوب وفق المادة 9.1 أعلاه) تم قبل شحن المستلزمات والاجهزه المخبرية في نقطة الوصول النهائي، سواء كان الاختبار يطال المنتج ذاته أو مواد التوضيب (التغليف الخارجي)، فعندها سوف يتمأخذ عينه بالتوافق بين المجهز والمشتري أو من يمثلهما، وتصدق العينة من الطرفين، وترسل للتحليل التحكيمي (umpire analysis) خلال مهلة أربعة أسابيع من تاريخ اعتراف المجهز على نتيجة الاختبار إلى وكالة مستقلة يتوافق عليها طرفا العقد. سوف يتم الأخذ بنتائج التحليل هذا افراً وتكون هذه النتيجة نهائية وملزمة للطرفين. أما كلفة التحليل فسوف يتحملها الطرف الخاسر.“}</p>	لا ينطبق
<p><b>التعبئة والتوضيب :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - أن تكون التعبئة ممتازة وداخل علب آمنة لحماية المواد من الضرب والتلف والكسر والنقص.</li> <li>- 2- مادة التعبئة (والتي هي من أصل نباتي ) يجب أن تكون نظيفة وخالية من الحشرات والأفات .</li> <li>3 - على البائع وضع شرائط زرقاء غامقة مطبوعة عليها عبارة (M.O.H) في الوسط على العلبة الخارجية الخاصة بالشحنات المطلوبة من قبل المشتري وتدوين العلامة التجارية للبائع .</li> <li>4 - يجب أن يتم طباعة اسم المصنع ودولة المنشأ وتاريخ (الانتاج) على الغلاف الخارجي لكل باليت او كرتون .</li> <li>5 - يجب أن تكون الطباعة جيدة على الغلاف الخارجي لكل جهاز او باليت او كارتون مثبت عليه (( عبارة وزارة الصحة (M.O.H) , ورقم الطلب , ورقم الاعتماد , واسم المستفيد , وعدد القطع في داخل الباليت او الكرتون )) وكل علبة تحتوي على نسخة من قائمة التعبئة وجميع المستندات والوثائق التجارية اللازمة .</li> <li>- 6 ن تكون اللغة المستخدمة على الملصقات اللغة الانكليزية على كل علبة او باليت او كارتون.</li> <li>7 - يجب أن تنظم تعبئة الطلب في صناديق (حاويات ) مع أربطة تغليف الكارتونات وملصقات واضحة عن محتويات كل كارتونه حسب مواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) والحاويات يجب أن تكون بالأبعاد التالية من أجل تسهيل عملية نقلها الطول 1200 ملم، العرض 1000 ملم، الارتفاع 1000 ملم.(بضممه ارتفاع قاعدة الحاوية) ولا تزن كل حاوية أكثر من 800 كغم .</li> <li>8 - الفقرات الطبية يجب أن تشحن بهيئة طرود مغلقة ومغلفة بنايلون و موضوعة على قواعد خشبية .</li> <li>9- على البائع (الطرف الثاني) وضع علامة تعریفية واضحة تتضمن (رقم العقد , اسم الجهاز , الرقم التسلسلي الخاص به , مدة الضمان , بلد المنشأ , اسم</li> </ol>	ش.ع.ع. 10.2

<p>المستفيد ، اسم المصنوع ، رقم الاعتماد ، تاريخ الصنع) على كل جهاز .</p> <p>10 جميع الأدوات الاحتياطية والملحقات يجب أن تعبأ بصورة منفصلة عن الأجهزة .</p> <p>11 - على الشركة المصنعة طبع عبارة ( MOH ) طبع حراري على المادة المصنعة .</p> <p>1 - تقديم (3 نسخ اصلية) فاتورة البيع ووثيقة التامين وشهادة المنشأ مع كل شحنة ومثبت فيها بان البضاعة منتجة في بلد المنشأ او البلد الذي فيه التجميع الاخير في حال اشتراك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد ولا يتضمن اي جزء او المواد الأولية او التصنيع منشأ إسرائيلي ويجب أن تحمل الشهادة التالية :</p> <p>المصنوع أو المنتج ليس فرع أو شركة مدرجة في القائمة السوداء للمقاطعة مع اسرائيل و يجب أن تكون مصدقة من قبل ( السفارة العراقية وغرفة التجارة والخارجية او كاتب العدل في بلد المنشأ او البلد الذي فيه التجميع الاخير في حال اشتراك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد او بلد الشحن ( بلد التصدير )) إضافة الى تصديقها من قبل وزارة الخارجية العراقية و تتضمن ( على أن البائع سوف يجهز المواد إلى العراق ).</p> <p>2 - ثالث (3) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة ؛</p> <p>3 - على جميع المجهزين الالتزام بالشروط المثبتة في العقد وتقديم مستندات الشحن عند وصول البضاعة وتقع مسؤولية أية نقصات تظهر أو أي تأخير بسبب عدم تقديم مستندات الشحن على عاتق البائع .</p> <p>4 - على البائع إيصال البضاعة إلى مخازن كيماديا (المشتري) ونقلها والتامين عليها) CIP ( ولا يتحلل من هذا الالتزام لحين تنظيم محضر نفاذ أصولي في مكان التسلیم المتفق عليه .</p> <p>5 - التسلیم باسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدولة الشحن تكون حسب احتياج طلب كيماديا علماً بان فرق مدة التجهيز سيكون احد عناصر المفاضلة .</p> <p>6 - الفترة الزمنية لاصدار شهادة الاستلام ( 15 ) يوم من تاريخ وصول المواد المجهزة الى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الاول والاستلام النهائي خلال (15) يوم .</p> <p>7 - لا يعتبر استلام المواد اقرارا بمطابقتها للمواصفات و بشروط الفنية و يعود على نتائج الفحوصات الصادرة عن الجهات المختصة .</p> <p>8 - يجب ارسال ثلاثة مجموعات من مستندات الشحن الاصلية انف الذكر مع كل ارسالية اضافة الى ثلاثة مجموعات اخرى الى ( المجموعة الاولى / البنك المراسل ، المجموعة الثانية / قسم استيراد الاجهزه الطبية والخديمة ، المجموعة الثالثة / ترافق مع ارسالية الشحن ) متضمنة:</p> <p>9 - القوائم التجارية للبائع في نسخة واحدة اصلية وستة نسخ توضح الشحن الى الميناء المقصود .</p>	<p>ش.ع.ع. 11.1</p> <p>و 11.3</p>
--	----------------------------------

<p>10 سبٍت كامل من اشعار ارسالية الشاحنة / ثلاثة نسخ اصلية من وصل تأييد المادة CMR .</p> <p>11 شهادة النوعية ونوعية التعبئة .</p> <p>12 يجب تقديم مستندات الى المشتري فورا قبل شحن البضاعة .</p> <p>13 - يجب تثبيت رقم الطلب على كافة المستندات والقوائم والمراسلات الخاصة بالعقد .</p> <p><b>14 - يجب تثبيت تفاصيل الجهاز والملحقات في قوائم الشحن .</b></p> <p>9- يتحمل المجهز تكاليف وضع علامة فاشل غير صالح للأستعمال ( MOH ) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن كيماديا ( Kim ) على البائع تزويد المشتري بشهادة تثبت بان المادة الأولية المستخدمة في المواد البلاستيكية خالية من مادة PVC ( poly viny chloride ) .</p> <p>يجب ان يكون التأمين مغطيا لجميع المخاطر فيتم اجراء التأمين الشامل على السلعة المجهزة ويكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسلیم او الحروب او كافة المخاطر الاخرى .</p>	ش.ع.ع.12
<p>1 - على البائع شحن البضاعة على متن سفن حديثة تحتوي على رافعات شوكية ذات إمكانية تحويل وتقریغ خصوصاً للحاويات .</p> <p>2 - في حالة الشحن البري ، يتم ذكر منفذان حدوبيان على الأقل .</p> <p>3 - يجب ان يكون شحن و تقریغ البضائع ومعداتها القادمة من الخارج عبر الموانئ العراقية ، مع مراعاة الشروط الفنية والاقتصادية في هذا المجال واعتماد عقود النقل البحري التي تضمن وصول البضائع الى الموانئ العراقية وتجنب الموانئ المجاورة .</p> <p>4 - يلتزم الطرف الثاني (المجهز) بأعلام (قسم الاراج الكركي وقسم الاعتمادات وقسم الاستيراد ) بتقاصيل كل شحنة متضمنة ( الكمية النوع - المبلغ-منفذ الدخول ) وبما لا يقل عن ثلاثة يوم من وصولها الى المنفذ ليتسنى للقسام المذكورة اعداد تسهيل مهمة الكرمكية والضربيّة ولا تتحمل كيماديا اي مسؤولية عن التأخير الحاصل في ادخال الشحنة في المنفذ الحدودي ويتحمل المجهز كافة مصاريف النقل والتقریغ عن طريق مخوله في بغداد .</p>	ش.ع.ع.13
<p>" 15.1 يتوجب على المجهز أن يكفل ويعهد بأن السلع المقدمة بموجب العقد ، جديدة وغير مستخدمو من أحدث طراز وتتضمن أحدث التطورات (او التطورات الحالية) في التصميم والمواد ، مالم يحدد العقد خلاف ذلك . ويتوجب على المجهز أن يكفل ويعهد أيضاً بأن السلع المقدمة بموجب العقد ، لن تتضمن عيوباً (يمكن أن تظهر/ حدث أثناء الاستعمال الإعتيادي للسلع في الظروف السائدة في العراق) ناتجة عن التصميم أو عيوباً ناتجة عن المواد المستعملة أو عن المصنعة (باستثناء الحالات التي يحدد فيها المشتري التصميم أو المواد مطلوبة فيها مواصفات الفنية) أو عيوباً بسبب أي فعل يقوم به المجهز أو أي إهمال منه .</p>	ش.ع.ع.15

### العمر الزمني للمادة :

يجب تثبيت صلاحية النفاذ (shelf life) لكل مادة مستهلكة و لكل مادة لها عمر زمني .

أن تكون البضاعة المجهزة بعد الإحالة من وجبات مصنعة حديثاً ولم يمضي على تصنيعها (ستة أشهر) عند وصولها إلى مخازن الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية بالنسبة للمواد التي عمرها ثلاثة سنوات أو أكثر. وإن لا يكون مضى عليها أكثر من 3 أشهر عند وصولها إلى مخازن كيماديما بالنسبة للمادة التي عمرها سنتان ويجب أن تكون غير مستعملة ومطابقة بشكل كامل للمواصفات المذكورة في الإحالة .

15.2 يكون هذا الضمان نافذاً للمدة الأقل من إثنين: ( 1 ) [ أدخل رقم ] شهرً من تاريخ استلام السلعاً ونصبها وتشغيلها وأي جزء منها وفق الحالـة، في الموقع النهائي المحدد في العقد وقبولها من قبل المشتري، أو ( 2 ) [ أدخل رقم ( 6 + x )] شهراً من تاريخ المباشرة بالشحن من مكان التحميل في بلد المنشأ.

ملاحظة: يجب أن تحدد القيمة 'x'، بالأشهر بناءً على دراسة للسوق. وبشكل عام تكون 12 شهراً .

15.3 على المشتري أن يرسل إشعاراً تحريرياً بأية مطالبة قد تنشأ بنتيجة هذا الضمان وذلك بالسرعة الممكنة .

15.4 لدى استلام المجهز إشعار المشتري، عليه خلال [ أدخل عدد الأيام ،من المفضل أن تكون 15 يوماً] وبالسرعة المعقولة، أن يصلح العيوب أو يستبدل السلع المعيبة أو أجزاءها، وذلك من دون أية كلفة إضافية على المشتري، باستثناء، وفق الحالـة، التكاليف التالية: كلفة التوصيل داخل العراق وإلى نقطة الوصول النهائي، للسلع أو القطع التي تم اصلاحها أو استبدالها من المصنـع ( ex-factory ) أو في صالة العرض ( ex-works ) أو في المشغل (showroom)

15.5 إذا أخفق المجهـز بعد إشعاره تحريرياً، بمعالـجة العيوب خلال المـهلـة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد ، فـعندـها يحق للمـشتـري اـتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـلاـزـمـةـ لـمـعـالـجـةـ الـمـوـضـوـعـ وـفـقـ الـحـاجـةـ، وـذـلـكـ عـلـىـ مـسـؤـلـيـةـ وـنـفـقـةـ الـمـجـهـزـ وـمـنـ دونـ الـاجـاحـافـ بـأـيـةـ حـقـوقـ أـوـ تـعـويـضـاتـ أـخـرىـ تـتـرـتـبـ لـلـمـشـتـريـ بـمـوـجـبـ الـعـقـدـ.

15.6 :أدخل التالي: " x % سنوياً [ أدخل مثلاً 95% أو 98% ] " **UPTIME** ) خـالـلـ فـتـرـةـ ضـمـانـ العـيـوبـ ( warranty )

وـفـيـ حـالـ تـخـطـتـ فـتـرـاتـ الأـعـطـالـ ( downtime ) خـالـلـ عـقـدـ الصـيـانـةـ السـنـوـيـةـ، ما نـسـبـتـهـ ( 100-x )%， فـيـتـرـجـبـ عـنـهـاـ تـمـدـيـدـ فـتـرـةـ هـذـاـ عـقـدـ مـاـ قـيـمـتـهـ ضـعـفـ فـتـرـاتـ الأـعـطـالـ ." .

التعويضات :-

1 - البائع (الطرف الثاني) مسؤول عن تعويض المشتري (الطرف الأول) عن المواد المتضررة التي تظهر بعد التوزيع بسبب عيب في

<p>التصنيع .</p> <p>2 على البائع (الطرف الثاني ) أن يعوض المشتري (الطرف الاول) عن المواد المتضررة (المواد الناقصة والمخالفة للمواصفات و المفقودة ) خلال نفس مدة التجهيز المثبتة في العقد الرسمي على ان يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغه بذلك اما الشحنات الاخرى يجب ان تشحن خلال نفس جدولة الشحن وبخلافه يحق لكيماديا فرض الغرامات التأخيرية بنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات ش.ع. ع 22 ( الفقرة أ ) وشراء المادة من مجهز اخر على حساب البائع ( الطرف الثاني ) اضافة الى فرض المصاريف الادارية وتحميله فرق السعر ومصادرة كافة التأمينات وتقديم البائع الى المحاكم المختصة لتحصيل حقوقها .</p> <p>3 - على (الطرف الثاني ) أن يرفع البضاعة الغير مقبولة والتي يثبت فشلها من مخازن كيماديا خلال 45 يوم من تاريخ إعلام المجهز بذلك وإلا فإن لكيماديا الحق في إنلاف المواد الفاشلة والمخالفه للمواصفات وعلى حساب المجهز و اسقاط حق البائع باسترداد هذه المواد ويعتبر متذرا لا عن كافة حقوقه المتعلقة بذلك المواد .</p> <p>4 - على البائع (الطرف الثاني ) تعويض المواد او الاجهزه الغير مطابقة للمواصفات الفنية بنسبة 100% مع 20% مصاريف ادارية من كامل الكمية الغير مطابقة وفي حال عدم شحن الكمية التعويضية بنفس النسبة والمدة المتفق عليها في العقد يصار الى فرض الغرامات التأخيرية وبنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات وشراء المادة من مجهز آخر على حساب البائع اضافة الى فرض المصاريف الادارية ويتتحمل البائع فرق السعر ومصادرة كافة التأمينات وتقديم البائع الى المحاكم المختصة لتحصيل حقوقها .</p> <p>5 - على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في المبيع واي فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر وللمواد التي ليس فيها عمر زمني تتضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحص والمطابقة لها .</p>	<p><b>شرط الدفع :</b></p> <p>اعتماد طريقة الدفع بواسطة خطاب الاعتماد الغير قابل للنقض غير مثبت بالالية التالية :</p> <p>25% عند تقديم مستندات الشحن المطابقة لشروط الاعتماد.</p> <p>40% من قيمة العقد تسدد باشعار من قبل الطرف الاول عند وصول المواد الى مخازن الطرف الاول او الجهة المستفيدة وصدور محضر النفاذه وقرار الجرد والمطابقة وامال نصب الاجهزه وتشغيلها وتاييد الاستلام الاولى وامال التدريب الداخلي والخارجي .</p> <p>30% من قيمة العقد تسدد باشعار من قبل الطرف الاول والخاصة بالضمان</p>	ش.ع. ع 16.3
--	---	-------------

والصيانة تطلق كالتالي :-

- 1 - السنة الاولى مجاناً وعلى مسؤولية المجهز .
- 2 - 6% من قيمة العقد تطلق عند اكمال السنة الثانية من مدة الضمان والصيانة بعد ان يقدم الطرف الثاني تقارير (نسخة أصلية) مؤيدة من قبل الجهة المستفيدة الى قسم الهندسة و صيانة الاجهزة الطبية و الخدمية في الشركة العامة لتسويق الأدوية و المستلزمات الطبية ، تثبت اجراء اعمال الصيانة واستمرار عمل الجهاز خلال تلك المدة من الضمان و الصيانة .
- 3 - 7% من قيمة العقد تطلق عند اكمال السنة الثالثة من مدة الضمان والصيانة بعد ان يقدم الطرف الثاني تقارير (نسخة أصلية) مؤيدة من قبل الجهة المستفيدة الى قسم الهندسة و صيانة الاجهزة الطبية و الخدمية في الشركة العامة لتسويق الأدوية و المستلزمات الطبية ، تثبت اجراء اعمال الصيانة واستمرار عمل الجهاز خلال تلك المدة من الضمان و الصيانة .
- 4 - 8% من قيمة العقد تطلق عند اكمال السنة الرابعة من مدة الضمان والصيانة بعد ان يقدم الطرف الثاني تقارير (نسخة أصلية) مؤيدة من قبل الجهة المستفيدة الى قسم الهندسة و صيانة الاجهزة الطبية و الخدمية في الشركة العامة لتسويق الأدوية و المستلزمات الطبية ، تثبت اجراء اعمال الصيانة واستمرار عمل الجهاز خلال تلك المدة من الضمان و الصيانة .
- 5 - 9% من قيمة العقد تطلق عند اكمال السنة الخامسة من مدة الضمان والصيانة بعد ان يقدم الطرف الثاني تقارير (نسخة أصلية ) مؤيدة من قبل الجهة المستفيدة الى قسم الهندسة و صيانة الاجهزة الطبية و الخدمية في الشركة العامة لتسويق الأدوية و المستلزمات الطبية ، تثبت اجراء اعمال الصيانة واستمرار عمل الجهاز خلال تلك المدة من الضمان و الصيانة .
- 5% من قيمة العقد تسدد باشعار من قبل الطرف الاول و الخاصة بضمان المواصفة للمواد المجهزة تطلق بعد اكمال الاستلام النهائي للجهاز و تنفيذ الطرف الثاني التزامه التعاقدى وانتهاء مدة الضمان و الصيانة .  
اما فيما يتعلق بفاعلية الاعتماد فيتم اعتباراً من تاريخ تبليغه للمجهز، ويكون المجهز مسؤولاً عن الالتزام بمدة التجهيز من تاريخ التبليغ .. إلا إذا لم يبلغ المجهز لأسباب خارجة عن إرادته وارادة البنك المراسل للمجهز.. ففي هذه

<p>الحالة يكون تاريخ تبليغه بالأعتماد أو التعديلات التي نطرأ على برقيه فتح الأعتماد بموجب الكتاب الصادر من شركتنا الى المصرف الفاتح للأعتماد هو التاريخ المعتمد لغرض الشحن.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• كافة المصاريف البنكية المفروضة عند (فتح او تمديد او تعديل) الاعتماد داخل وخارج العراق تكون على حساب المجهز (البائع) سواء كان سبب هذا التمديد او التعديل عائداً الى البائع او المشتري .</li> </ul> <p>اسم البنك المراسل وعنوانه الكامل , ويتضمن اسم صاحب الحساب ( Account holder Name ) على ان يكون مطابقاً مع اسم المجهز .</p>	<p>بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد :</p> <p>- على المجهز تجهيز كيماديما بكمية إضافية أو إنفاقها بناء" على طلب كيماديما وبنسبة من المواد المنقولة عليها وبنفس الأسعار والشروط إذا طلب المشتري ذلك خلال فترة تنفيذ العقد .</p>	ش.ع.ع. 18.2.
<p>لا يجوز شطب اي بند من بنود مستندات العقد او اجراء اي تعديل مهما كان نوعه .</p> <p>- لجهة التعاقد ( الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ( كيماديما )) فرض غرامات عقدية بنسبة لا تقل عن ( 1 - 5 % ) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامات عقدية بنسبة لا تقل عن ( 1 - 10 % ) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة . في حال اجراء :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- اي تغير في العقد من قبل الطرف الثاني بدون موافقة الطرف الاول .</li> <li>2- في حال وجود اي نقص بالمستندات والوثائق المطلوبة تقديمها من قبل المجهز</li> </ol> <p>3- في حال مخالفة مأورد في الفقرة ( 15.1 ) الخاصة بعمر المادة في حالة مخالفة مأورد في الفقرة الخاصة بالتعبئة والتوضيب (ش.ع.ع 10 )</p> <p>6 في حال ارتكاب اي مخالفة من قبل المجهز (الطرف الثاني ) تستوجب فرض الغرامات من قبل المشتري (الطرف الاول ) .</p>	<p>ش.ع.ع. 19.1</p>	
<p>لا يحق للبائع النزول عن العقد أو تحويله إلى شخص آخر مهما كانت الاسباب .</p>	<p>ش.ع.ع. 20.1</p>	
<p>بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد في هذه الفقرة :-</p> <p>اولاً :- على المتعاقدين تنفيذ بنود العقد خلال المدة المتعاقدين عليها على ان تحتسب تلك المدة من تاريخ المباشرة او من تاريخ توقيع العقد او اي تاريخ اخر ينص عليه في شروط التعاقد وعلى ان تراعى الاسباب الآتية عند تمديد العقود :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ - اذا طرأت اية زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكميات المطلوب تجهيزها كما ونوعا وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهج المنقولة عليه بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المنقولة عليها بموجب العقد .</li> <li>ب - اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او</li> </ol>	<p>ش.ع.ع. 21.</p>	

اي جهة مخولة قانونا او لا يعود لمتعاقدين اخرين تستخدمهم جهة التعاقد .

ت ملأ استجدى بعد التعاقد ظروف استثنائية لاید للمتعاقدين فيها ولم يكن بالواسع توقيتها او تقاديمها عند التعاقد وترتب عليها تأخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد .

**ثانيا :-** يشترط تطبيق احكام هذه المادة (أ بـ ت) بان يتقدم المتعاقد بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تحوله خلال مدة (20) يوم عمل تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة ، ولا تقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستسلام الاولى المذكورة في شروط العقد .

**ثالثا :-** بامكان المجهز طلب تثبيت الاعتماد وعلى نفقته على ان يكون ذلك ضمن عطاءه .

**رابعاً :-** على البائع ان يقدم طلبا خطيا بتمديد الاعتماد الى المشتري خلال 15 يوم من تاريخ نشوء السبب الذي يطلب التمديد بسببه موضحا كافة التفاصيل لكل تمديد مطلوب .

#### 1 - الغرامات التأخيرية :

ش.ع.ع 22.1

أ - تسليم المواد وفق جدول الشحن و التسلیم المذکورہ فی فقرة التسليم والشحن وبخلافه تفرض غرامة تأخیریہ عن كل يوم تأخیر دون اشعار مسبق و وفق المعادلة التالية :

( مبلغ العقد  $\pm$  اي تغير في لمبلغ العقد ) / مدة العقد  $\pm$  اي تغير في المدة  $\times 25\% =$  الغرامة لليوم الواحد ) اذا كان العقد شحنة واحدة .

( مبلغ الشحنة ) مدة الشحنة  $\times 25\% =$  الغرامة لليوم الواحد ) اذا كان العقد اکثر من شحنة واحدة .

وعلى ان لا تتجاوز 25% من مبلغ العقد وبعد بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة (10) و (3) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) سنة 2014 .

**ب -** يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسمياً ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد خلال مدة (15) يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الاعلى .

**ت - تخفيض الغرامات:** يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم اولي للعمل المنجز او السلعة المجهزة او الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيئة للاستخدام حسب شروط التعاقد وتطبيق المعادلة كالتالي :

( قيمة الالتزامات غير المنفذة ) مدة العقد الكلية )  $\times 25\% =$  غرامة اليوم الواحد .

2 - اذا لم يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ تعهداته المنصوص عليها في العقد مع الطرف الاول فان الطرف الاول له الحق في فرض التحميلات الادارية .

**3 - التزام الطرف الثاني بملكية مواد العقد التي يتم تسليمها الى الطرف الاول باعتبارها غير مدينة وغير محجوزة او مكفولة او مرهونة للغير وبخلافه**

<p><b>يتتحمل التبعات القانونية والقضائية</b></p> <p><b>4 - في حالة عدم التزام الطرف الثاني بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليه سيتم تطبيق اجراءات المقاطعة عليه وايقاف كافة التعاقدات المستقبلية</b></p>	
<p>5- عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم يتم كشفها فيما بعد سيتم اتخاذ الاجراءات المشار اليها في الغرامات .</p> <p>- عند اخلال الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه بموجب هذا العقد يتم توجيه انذار بازالة المخالفة ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد خلال مدة 15 يوم من تاريخ صدوره وفي حالة عدم الاستجابة يتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة (10) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014 فيما يخص مصادر او الاحتفاظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استناداً لنص المادة 3 من التعليمات اتفاً وفق اساليب التنفيذ .</p>	ش.ع.ع.23.
<p>في حال افلاس الشركة يتم اعتماد الفقرات الواردة في الشروط العامة للعقد</p>	ش.ع.ع.24.
<p>كما مثبت في الشروط العامة للعقد</p>	ش.ع.ع.25.
<p>في حال عدم التزام المجهز بجدولة الشحن المتفق عليها فلكلماديا الحق بعدم الالتزام باي تعهد يخص هذا العقد</p>	ش.ع.ع.26.
<p>إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي:</p> <p>1. المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر في اي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري.</p> <p>2. اي مبلغ يتربّب بذمة الطرف الثاني ناجم عن الالخلال باي التزام تعاقدي فللطرف الاول الحق بالطالبة بذلك امام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ اذا تحقق مقتضاه .</p> <p>3. في حالة اخلال المجهز للسلع والخدمات او الاستشاري بالتزاماته التعاقدية فعلى جهة التعاقد انذاره رسميأً وعند عدم استجابته فيتم مصادر التأمينات النهائية وتنفيذ الالتزامات المخل بها على حسابه وذلك وفقاً لاحد الاساليب المنصوص عليها في المادة ( 3 ) من تعليمات تنفيذ العقود رقم 2 لسنة 2014 عند توفر الشروط الخاصة بها ويتحمل المتعاقد المخل دفع التعويض عن الاضرار التي لحقت بجهة التعاقد بسبب هذا الاخلال وحسب القوانين العراقية <u>و المصادر</u> <u>التأمينات القانونية</u> .</p> <p>4- التحميلات الإدارية : يفرض الطرف الاول تحميلات ادارية عند قيامه بتنفيذ التزام الطرف الثاني بالتعاقد او من خلال شخص اخر لازريد عن (20%) من الكلفة الفعلية لتنفيذ هذا الالتزام ، (في حال كون العقد يتضمن اعمال مدنية ويدخل ضمن مفهوم المقاولة).</p>	ش.ع.ع.27.2.2
<p>لainطبق</p>	ش.ع.ع.28

<p>- يتم تنظيم العقد باللغتين العربية والإنكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها عند حصول خلاف بين الطرفين باستثناء بعض المصطلحات الفنية التي يتذرع ترجمتها إلى العربية.</p> <p>- القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق أحكام العقد .</p> <p>- تعتبر ضوابط تجهيز الأدوية والمصروف واللقالات والمستلزمات والأجهزة الطبية و تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والضوابط الملحة بها جزء لا يتجزأ من العقد .</p> <p>[ وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا )] لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بـأبواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري [</p> <p>ويعتبر التبليغ عن طريق البريد الإلكتروني هو أحد الطرق المعتمدة في توجيه الإنذار .</p> <p>/أدخل: عنوان المجهز لـأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بـأبواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري/]</p> <p>- تعد قرارات الاحوال نافذة من تاريخ تبليغ من ترسو عليه المناقصة بتوقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز <b>(14) يوم عمل</b> من تاريخ تبليغ الاحوال و خلال مدة لا تتجاوز <b>(30) يوم من تاريخ تبليغ الاحوال</b> بالنسبة للشركات الأجنبية .</p> <p>- يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو محل المختار للتبلغات القضائية في العراق مع الزامه بتبليغ الطرف الأول بالعنوان الجديد في حال تغييره خلال 30 يوم من تاريخ التغيير .</p>	<p>ش.ع.ع.29</p> <p>ش.ع.ع.30</p> <p>ش.ع.ع.31.1</p>
---	---

<p>1. يتم الإستحصال اي يحق ينشأ للطرف الاول بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977.</p> <p>2. كافة المصاريف البنكية المفروضة عند (فتح الاعتماد داخل وخارج العراق, اصدار اجرور التعديل ... الخ ) تكون على حساب المجهز(البائع) حتى وصول المواد الى مخازن الشركة .</p> <p>3. يتحمل الطرف الثاني (المجهز ) كافة الرسوم الكمركية .</p> <p>4. خضوع العقد الى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضريبة رقم 113 لسنة 1982 وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم 2 لسنة 2008 ورسم الطابع رقم 71 لسنة 2012 واجور الاعلان واعادة الاعلان والرسوم العدلية .</p> <p>5. يتم استيفاء مبلغ ( 250,000 دينار ) ( مائتان وخمسون الف دينار عراقي ) عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن اي احالة استيرادية .</p> <p>6. يتم استيفاء مبلغ قدرة ( 100,000 دينار ) ( مائة الف دينار عراقي ) مقابل طلب استبدال منفذ حدودي .</p> <p>7. يتم استيفاء مبلغ ( 25,000 دينار ) ( خمسة وعشرون الف دينار عراقي ) عن كل محضر نفاذ وتقريغ وتحميل لكل شاحنة تصل الى المخزن المعنى .</p> <p>8. يتم استيفاء مبلغ ( 10,000 دينار ) ( عشرة الاف دينار عراقي ) عن كل يوم عن وقوف و مبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية في مخازن شركتنا .</p> <p>9. يتحمل المجهز تكاليف وضع علامة فاشل غير صالح للأستعمال ( MOH. Kim ) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن كيماديا .</p> <p>10- استيفاء مبلغ رسم الطابع البالغ ( ) من قيمة العقد .</p>	ش.ع.ع. 32
--	-----------

## القسم التاسع. مستندات العقد

## (1) نموذج اتفاقية العقد

أبرمت اتفاقية العقد هذه

يوم [ادخل: الرقم] من [دخل: شهر]، سنة [دخل: سنة]

بين

1) [ادخل: اسم المشتري]، وهي [ادخل: وصف لنوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة.....تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية ، او شركة عامة مندرجة تحت قوانين العراق و عنوان عملها الرئيسي في [ادخل: عنوان المشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و

2) [ادخل: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [ادخل: بلد المجهز] و عنوان عملها الرئيسي [ادخل: عنوان المجهز] (الذي يدعى "المجهز" فيما يلي)

لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض السلع والخدمات التالية/العرضية، أي، [ادخل: وصف موجز للسلع والخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه السلع والخدمات بقيمة [ادخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي) و تؤكد هذه الاتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:

1. إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت أعلاه في الشروط العامة للعقد.

2. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يقرأ و يفسّر كل منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد:

- (أ) اتفاقية العقد هذه
- (ب) الشروط الخاصة للعقد
- (ج) الشروط العامة للعقد
- (د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك المواصفات الفنية)
- (هـ) عطاء المجهز وجداول الأسعار الأساسية
- (و) قائمة متطلبات التعاقد
- (س) خطاب القبول من المشتري
- (ح) [يضاف هنا: أية وثائق أخرى]

3. بالإتفاق مع المشتري، يتعهد المجهز بتقديم السلع والخدمات ومعالجة أي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في اتفاقية العقد.

4. يتتعهد المشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق او سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهز مقابل تقديمها السلع والخدمات ومعالجتها اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنيابة عن المشتري  
التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

صالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهرين]، سنة [ادخل: سنة]

بين

[ادخل: اسم المشتري]، "المشتري"

و

[ادخل: اسم المجهز]، "المجهز"

## (2) نموذج إشعار بالإحالة

{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }

[ ادخل العدد ]

[ ادخل التاريخ ]

الى : (اسم المجهز و عنوانه )

م / أحالة تجهيز [ ادخل رقم وتعريف العقد وعنوانه ]

نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ ادخل التاريخ ] لتنفيذ تجهيز [اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة] وبقيمة العقد المقبولة بالبالغ [ ادخل المبلغ بأأرقام والكلمات ] [ ادخل العملة ] كما تم تصحيحه وتعديلها بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .

يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال 14 يوماً من تاريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طيأ نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .

... مع التقدير .

المرفقات

استماره اتفاقية العقد

الشروط العامة للعقد

الشروط الخاصة للعقد

..... توقيع المخول:

..... اسم وصفة الموقع:

..... اسم صاحب العمل